علي أحمد عمر
محمد أحمد أسعد
محسن الرباعي
١٣٤

كتاب الملخص في معاني معلمة الأزهار
الكافل لغير المجتهد بالسلامة عن الأخطار

بالقلم

سيدنا الفقيه الأفضل العلامة الأعمل الأكمل عماد الدين
وبا طوره امير المؤمنين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد
المقرائي جزاه الله عن المسلمين خيرا
وأعاد علينا من بركاته وصلى
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله
وسلم

والحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

من كتب الحقير
أحمد بن عبد الكريم العزالي
[redacted]
بتاريخ ١٢ اخر
١٣٢٩

انتقل بالميراث إلى [illegible]
[illegible] ١٣٦٨

الحمد لله وحده
[illegible] عبد
[redacted]

UNIVERSITÄTS-BIBLIOTHEK LEIPZIG

ذكره عليه السلام ما يجوز فيه التقليد وما لا ومن يجوز له
التقليد ومن لا والتقليد على وجوب معرفة هذا الفصل
انه يعصي لما ذكرناه في الاقدام مع الجهل الا بان ان
تكون قد قلد فيما لا يجوز فيه التقليد او قلد من لا يجوز تقليده
وذلك فسق والاقدام على ما لم يؤمن كونه قبيحا قبيح
قوله **التقليد** وهو قبول قول الغير دون ان يطالبه
بحجة واعترض بانه يلزم اذا اتبعنا قول النبي صلعم
ان نكون مقلدين اذ لم نطالبه بحجة ويلزم فيمن اتبع ارباب
المذاهب والشبه ان يكون مقلدا لعدم المطالبة بحجة
ويلزم فيمن طالب بالحجة ولم يبين له حجة ان لا يكون مقلدا
لانه قد طالب وايضا فلفظة القبول مترددة بين معان
العمل او الاعتقاد او الظن فيلزم فيمن طالب بالشبهة
واتبع لها ان يكون مقلدا لانه لم يطالب بحجة والاولى
في حده هو الاعتقاد او الظن لصحة قول الغير من
غير حجة ولا شبهة زائدة على قوله او حاله وانما قلنا زائدة
على قوله او حاله لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لاجل
قول او ما يراه من حاله في التقشف والزهادة لانه قد اتبعه

لشبهة

التقليد

ظ

[illegible]

لشبهة ولا يخرج عن كونه مقلدا بمعرفة صحة هذه الزيادة
وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل واشتقاقه
من القلادة وهو بكسر اللام فجعل المقلد قول العالم
قلادة في عنق نفسه وبعضها في الاخذ وكسرها في
المأخوذ عنه فجعل الآخذ قول العالم قلادة في عنق نفسه
في المسائل الفرعية احترازا من الاصولية فما
كانت اصول الدين كوجود الباري او من اصول الشرائع
كالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
والحج على من استطاع او اصول الفقه فقال الامام
يحيى وابو اسحق بن عياش وهو مروي عن ابي علي وابي القاسم
البلخي ان التقليد في اصول الدين جائز وزاد في المنتهى
عن العنبري بحسبا ان الحق فيها مع واحد والمخطئ
مخطئ اثم ولانا من المقلد الخطأ والاقدام على ما لم يؤمن قبحه
الخطأ قبيح **العملية** احترازا من الفروع العلمية
كمسألة الشفاعة فيجوز ان يقول المقلد ان النبي صلعم
يشفع للفساق لم يجز تقليده اذ ~~مستنده عن صحيح~~ وكمن
من خالف الاجماع ولو كان الطريق اليها شرعية فلا

المسائل الفرعية

لف

العملية

بانه لاجماع مع كون المسئلة عليه وكذا الاخر [illegible] المعلقة
في كون الاجماع دليلا وان علم بدليل شرعي كقوله تعلى
ويتبع غير سبيل المؤمنين والقياس حجة وان علم انه ايضا
نحو واعتبره اما اولى الانظار الظنية وهي التي دليلها
ظني من نص منقول بالاحاد او قياس غير جامع لشرائط
القطع كنحو قياس الحديد على البر او اجماع قطع القطعية
وهي التي دليلها قطعي كالنص المتواتر وكذلك المتلقى
بالقبول لحكمه حكم المتواتر في كونه قطعيا في الاصح ومن
القطعي تحريم بيع ام الولد اذ دليله قطعي عند الهادي
عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم في مارية اعتقها
ولدها ورواه ابن عباس رضي الله عنه عنه صلعم
انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له مدة حتى
فاذا مات فهي حرة وروى سعيد بن المسيب عنه صلعم
انه قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ويعتقن بموت المولى
وعنه صلعم انه قال في ام الولد لا تباع ولا توهب
ولا تورث ويستمتع بها مولاها مدة حياته فاذا مات
عتقت وعن علي عليه السلام انه كان يقول لا تباع امهات الاولاد

الظنية

والقطعية

وكذلك الاجماع المتواتر وذلك كاجماعهم على ان من [illegible]
دون الاحكام انه الوددون تعاه تعاه وكاجماعهم
على جعل الزوال الى عصيها من الشمس وغير ذلك ونعلم
قولهم في بعض المسائل اجماعا وفي بعضها اتفاقا الفرق
ان بينهما عموما وخصوصا من كل في احد منهما عموم ه
وخصوص فعموم الاجماع خصوصه في الاتفاق العكس
الى يرى انك تقول اجماعا ولو لم ينص على الحكم في الحادثة
الا واحد بخلاف الاتفاق ولا يرى ايضا فيما غير ك
ويشترط في الاجماع ان يكون من العلماء اهل الحل
والعقد بخلاف الاتفاق ومن القطعي القياس الذي
يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينهما
نصا كنحو قياس العبد على الامة في وجوب التنصيف
فيعلم اذا كان الفرع الذي هو العبد مشاركا للاصل
الذي هو الامة في العلة وهو الرق وجب ان يشاركها
في الحكم وهو التنصيف او اجماعا متواترا او عقليا
ضروريا وهو ما يعلم ببديهة العقل لا عن طريق
او استدلاليا وذلك نحو ما يعلم بطريق كمعرفة الله تعلى

و النبوات والعلة في المسائل التي يجمع هذه العقود
جائز عند اكثر الامة ومنعه جعفر بن حرب و جعفر
بن مبشر وغيرهما مطلقا قالوا وانما العامي يسال عن
الحكم وطريقه عن المفتي لنا الاجماع قبل الخلاف
فان العما العلما في كل عصر لم ينكروا على من استفتى
الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا طلبه ولا خصصوا
الظني بل كانوا يفتون عموما و قال ابو علي في
مسائل الاجتهاد دون غيرها اذ الحق فيها واحد والمقلد
لا يامن تقليده من اخطا لنا ما مر وزيادة وضوح وهو
ان المقلد اذا ظن عدالة المقلد واصابته الحق كانت
مصلحته العمل على قوله وان اخطا الحق كما ان مصلحته
ذلك في الاجتهاديات وان غشيه الحق واصاب الاقصر
يجوز الخطا في التقليد اذ تكليفه العمل بفتوى من افتاه
فهو مصيب وان كان المفتي مخطئا كما الاقصر كون
المفتي في الحساب عند عدل في الباطن ذكر معنى ذلك
ابو الحسين في المعتمد ولا ينقض ما ذكرنا من جواز التقليد
في القطعي بما تقدم من المنع للتقليد في اصول الدين مع

ان الكي

ان الحق فيها مع واحد لان الدليل لم يرد الا في الفروعيات
اذ لم يكن العوام يسالون عن الاصوليات ومهما سال
عن شي منها او صحة المسؤل عنه بدليل ولم يكن من باب التقليد
ولان اكثرهم قال الحق في واحد في الفرعيات لم يمنع
العامي من التقليد فيها لتعذر النظر عليه وسقوط الاثم
عن المخطي فيها لخلاف العلماء بخطا او اثم فعرفوا ان العلة
في الاصوليات لم يكن مجرد ان الحق في واحد فعرف صحة
ذلك ولما فرغ من بيان ما يجوز فيه التقليد وما
لغير المجتهد
ذكر من يجوز له التقليد فقال يعني انما يجوز التقليد فيما
هو لغير المجتهد وهو من لم يكن جامعا العلوم الاجتهاد
التي ذكرناها لا له يعني لا للمجتهد فلا يجوز له التقليد
وسائل بيان المجتهد في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
ولا يعمل الا من قوله لا له لاحتياج الدليل مع فصل الاحتصار لانه
المذكوره ليترتب عليه قوله ولو وقف على نص اعلم منه
وليعطف عليه قوله ولا في على الى اخره واختلف في جواز
تقليد المجتهد على اقوال فعندنا لا يجوز له ان يقلد
ولو وقف على نص اعلم منه وهو قول قاضي
القضاه وابو الحسين البصري والحاكم وعند محمد بن الحسن

جائز

لغير المجتهد

ولا له

ولو وقف على نص اعلم منه

ليترتب عليه

الشافعي يجوز تقليده لا الاعلم مطلقا وعند ابي علي وغيره ان في
الصحابة الراجح فالاسنا لاسيما الخلفاء الاربعة القول
الرابع لابن سريج وغيره وحكي عن ابي الحسين العاصي والحاكم
انه يجوز فيما يخشى يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد او نحوه
القول الخامس لبعضهم انه يجوز فيما يخص نفسه فقط
القول السادس انه يجوز ولو لغيره ذلك وهذا الاختلاف
انما هو قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم ويترجح له الحكم
واما بعد ان يترجح له ذلك فالاجماع مانع منه محتجا
على من يعلم ان اجتهاد المجتهد وعمله هو الذي يتعبد به
لان الله تعالى ما نصب الامارات الا لوجه اراده منه ان يجتهد
فيها وليس بعض المجتهدين بذلك اولى من بعض لعموم
قوله تعالى فاعتبروا ولا يجوز اثبات بدل لوجوب الاحكام
على المجتهد الا بدليل ولا دليل على ذلك فيعرف عدم جواز
البدل وهو التقليد ولا يجوز التقليد ايضا في **على**
مرتب العلماء في الجواز والوجوب امور **علي** **على** نحو لا ينبغي
منه الا العالم وذلك **كالموالاة** للمؤمن وحقيقتها ان يحب له
كلما يحب لنفسه ويكره له كلما يكره لنفسه ومن ذلك
تعظيمه واحترام عرضه لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا

2 على مرتب

ولا

عل عمل كالموالاة

قصد

انه

انه من المؤمنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما
لم يعلم بعد ايمانه خروج عنه **والمعاداه** وهي بعض الموالاة
لانها تترتب على الكفر او الفسق وهما مما لا يجوز التقليد
الامام المهدي عليه ما معناه ولعل المراد يقول
فيه نعم والاقرب انه يجوز معاداة الائمة اعلام ونحوهم
مامورين الحد يخرب بساتين الباطنية وبيع نخيلهم
الاجتهاد ان ما مع اكثر الجند لا يعلمه الامام بعينه الا
بعد معرفته ذلك ان امرهم لهم منكر والا علم الحكم داه
انهم انما امرهم بالقتل ونحوه لا لاجل اعتقاد الجند للمعا
وكان امرهم بالقتل ونحوه كامرهم بالحدود ونحوها
ولان القول بغير ذلك يودي الى تعذر الجهاد الا لمن علم
نحو الكفر وانما يودي الى منع امور الائمة خاف والى
خطية الامة كافة وعلى هذا اذا قال الامام الهادي لا
تصح الصلوة خلف هذا لانه كافر جاز للمقلد ان يصلي
خلفه لان نصه على القتل يوجب ذلك لا الحكم بعينه عليها
ما فهم العرف **فصل** ذكر فيه ما يعلم من يجوز تقليده
ومن لا والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل ان في العلماء
من لا يجوز تقليده فالاقدام مع الجهل لا يامن ان يكون قلد
من لا يجوز تقليده وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن ان

والمعاداه

[illegible]

بعين ذلك فسخ وهذا التفصيل يجب على المكلف الموصوف
في جملته الى العالم وهو ان يعلم يقينا عدم جواز تقليد
الجاهل والعالم عند الغفلة واما تفاصيله فيكفي فيها
الظن بكون هذا الشخص المعين صالحا للفتوى واما
المجتهد فلابد من جمع شرطين احدهما ما نبه عليه بقوله
في الامام المهدي عليه السلام في البحث وقبل التكلم على القاطع
الكتاب بذكر حقيقة الاجتهاد والمجتهد اما الاجتهاد
فهو اعم واخص اما الاعم وهو المراد هنا فذكر ابن الحاجب
في المنتهى ان حقيقته استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي والفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واعلم ان
حد الاجتهاد معترض من وجهين احدهما انه قال
استفراغ الفقيه الوسع وقد نص في حد الفقيه انه من
بلغ درجة الاجتهاد في العرف وذلك يمنع ما يشتمل
من بعض الاجتهاد الاعتراض الثاني انه قال لتحصيل
ظن بحكم شرعي وليس هو على اطلاقه اذ يلزم من ذلك
ان الاحكام الماخوذة عن ظواهر الكتاب والسنة
ليس اجتهادا وليس كذلك والاولى ان يزاد فيه بالاستدلال

واما
فلا

كما قال في حد الفقيه وقولنا في حد الفقيه بالاستدلال
ليخرج ما يعلم من الدين ضرورة اذ العالم بها
لا يسمى فقيها وقد حصل من حد الاجتهاد حد المجتهد
لانك تقول هو المستفرغ الى اخره وحصل من حد الفقيه
حد الفقه لانك تقول هو العلم الى اخره واما الاخص
فهو والراي بمعنى واحد وهو اثبات الحكم الشرعي
من دون نص وقياس على اصل معين واما يرجع فيه الى
عادة الناس ويختلف باختلاف الازمنة والامكنة في
والاستحاضة نحو ارش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة
المطلقات ونفقة الزوجات ويسمى اجتهادا لانه يقال
فيه يرجع الى اجتهاد الحاكم وليس هو مقصودا هنا وانما
ذكرته على سبيل الحكاية الاسم فقط وقد يقال في
حد المجتهد هو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما
خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ولا يشترط
ان يعرف جميع اللغة وشوارد النحو والتصريف حتى يبلغ مبلغ
الجليل في تنزيله بل بحسب ما يعرف به معاني الكتاب والسنة

فأما علما المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري ما يوجد منه
اعيانها وآلته ما لبعض المجتهدين وشرح مولانا على غرر
اعيادها وبأسها الآيات المتضمنة للأحكام
الشرعية وهي خمسمائة وقال أكثر علمائنا أن الذي يحتاج
إليه المجتهد في استنباط الحكم على كمال ذلك لا يتعلق
بغير ذلك وليس من شرطه أن يحفظها غيبا ولكن يعلم
مواضعها ليتمكن من وجدانها عند الطلب وبالجملة
أن يكون عارفا بالسنة الرسول صلى الله عليه وآله ولا يلزمه
في حفظها إلا كما تقدم في الآيات ولا يلزمه الإحاطة
بها أيضا بل يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد من الحديث
في الأحكام نحو كتاب السنن لأبي داود أو السنن للأمير
الحسين أو أصول الأحكام للملك أحمد بن سليمان
أو الأمالي لأحمد بن عيسى فإنه قيل إن الذي يحفظه ذلك
لا بأس أن يكون في غير مخصص ومقيد أو منسوخ أو ناسخ
لما فيه وقلنا إن الذي جمع إلى ذلك قد أودع جمعه في جمع
الأخبار المتضمنة للأحكام وغيره فإن ما جمعه في
كتابه صحيح غير معارض بما ذكر مفتيا كما نقل

غيره في الأحكام أو بعد الطلب فيصح العمل به وأيضا
فأخبر معاذ يقتضي أكثر من ذلك وهو أن الإنسان
لا يلزمه طلب غير ما قد حفظه من الأخبار ولو علمت
وعلم أن ثم سواها ما لم يعلم أي الوجوه التي تقدم
ذكرها وذلك أن الرسول صلعم حين وجه معاذا
إلى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي
فقال صلعم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله مع علمنا أن
معاذا بعد إلى اليمن ولما انقطع الوحي بل لم يرسله اتفاقا مع
أن معاذا لم يكن حافظا لجميع ما صدر عن الرسول صلعم
مما يتعلق بالأحكام فساغ له الاجتهاد بالقياس علما قد
حفظه والقياس لا يصح إلا مع فقد النص فدل ذلك على صحة
ما ذكرناه لأن خبر معاذ قطعي إذ هو مما تلقي
بالقبول ولأن بعض المسائل التي وقع الإجماع عليها
من الصحابة والتابعين وغيرهم التي ادعوا إجماع مجتهدي
هذه الأمة عليها فيجب على المجتهد معرفة ذلك ليعلم
مما يجده أن ليس الخطر في مخالفة الإجماع ويكفيه

في معرفته كونه باجتهاده غير مخالف للإجماع أن يكون موافقا
لمذهب صحيح أو يعلم أن هذه المسألة التي اجتهد فيها
حادثة لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض لأن مخالف الإجماع
القطعي كمخالف النص القطعي ولذلك جعل حجة والمعتبر منه
إجماع أهل العصر فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند
الأكثر وأما إذا خالف عالم في مسألة ثم انقرض قرنه فيها
ولم يبق له أتباع يقولون بقوله ثم أجمع المتأخرون على خلافه
كابن أبي ليلى ونحوه فعالم ماسد والأكثر أنه لا ينعقد في
فيها ولا يجوز الغفلة لو وقع الإجماع بعده على خلافه قد وقع إلا المعدومين
وطائفة المتكلمين نحو الإمام وبعض الفقهاء أن خلافه باق
وأنه يعتد به ولا يكون الإجماع بعده حجة وخامسها
علم أصول الفقه لأن بها معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وشروط النسخ وما يصح نسخه
وما لا يصح وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والتحريم
والتكرار والفور وغيرها وأحكام الإجماع وشروط
القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن
إسقاط الحكم إلا مع معرفتها أما العموم والخصوص فقد

واعلم أن المسلم إن كان يكون الخصوص على [illegible] وارده
[illegible] الخصوص [illegible] كان يكون غيبته
[illegible] كان [illegible] بالمكون

يكون ذلك بالعقل نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما فإنه مخصص باشتراط الحرز ونحو قوله تعالى
فاقتلوا المشركين ثم خص منهم من ضربت عليه الجزية
ونحوهم وأما المجمل والمبين فمثل قوله تعالى وآتوا الزكاة
ثم بين ما يجب فيه منها ونحو ذلك وأما المطلق
والمقيد فمثل قوله في الأيمان تحرير ثم قيد بقوله في الآية
السابقة مؤمنة وكان ذلك عرض في حمل كفارة الظهار
على المطلق في اشتراط الإيمان وأما ما يتعلق بالنسخ فأمور
منها أنه لا يجوز النسخ قبل إمكان الفعل خلافا لقول
بعض أهل السنة ثم بعد أصل دخولها لا يجوز خلافا لابن
الحاجب ومنها أنه لا يجوز رفع الحكم الثابت بالإجماع ولا نقض
ولا بإجماع إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به على الأصح ومنها
أنه يجوز نسخ الكتاب والخبر المتواتر والآحاد
بالكتاب والمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وأما
ما يقتضي التكرار فنحو قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا وإن كنتم جنبا فاطهروا وأما النهي فنحو

ولا تقربوا الصلوة الآية ونحو ذلك. واما الاجماع وهو اتفاق
مجتهدي امة محمد في عصر اتفاقا على حكم من الاحكام واما احكامه
فمنها انه لا يختص بالصحابة وانه لا ينعقد مع وجود خلاف
مجتهد صحيح حتى لم ينقرض ومنها انه لا يجوز الا عن مستند
من دليل ونحوه ومنها قول الشيخ العصفوري في العواصم ان
الاربعة الذين هم علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
اذا اجمعوا على مسئلة اجمعت عليها الامة واذا اختلفوا في
مسئلة اختلفت فيها الامة على السواء وقد اختلف العلماء
هل ينعقد الاجماع باهل البيت عليهم السلم وحدهم ام لا
الاصح انعقاده باهل الحل والعقد منهم خلافا لابن الحاجب
ومن وافقه وهو مخالف للادلة الشرعية واما شروط
القياس ومسائل الكلام فيها قال عليه وذلك يسير على من علت همته
وارتفع عن ارذال التقليد قال والعجب كله من ذوي
عمائمهم يدعون ان الاجتهاد قد صار متعذرا مع اطلاعهم
على نصوص كثير من العلماء قديما وحديثا ان المعتبر في الاجتهاد
لا يبلغ ما ذكرنا فاين التعذر بل هو يسير على من علت همته وانف
عن رذائل التقليد اسوة من طلب نفسه باتباعه الى الامة

اليسا بعزوه صح

ومنها اذا اختلفوا على قولين لم يجز احداث ثالث [illegible]
خلافا للناصر [illegible] حكاه [illegible]
السيد صح

فان بعضهم قد بلغ في الاتساع مبلغا عظيما لشتى علمه وصنف
مقاله ولو استعمل طالبه بطلب الاجتهاد لبلغه في مدة اقصر
من مدة نقله لما قرءوه وصار ذلك لكثير منهم صعبا
عن وهدة التقليد نعم ولا تعتبر في كمال الاجتهاد
علم اصول الدين ولا علم الجرح والتعديل واما علم المنطق
فذهب المحققون الى انه غير معتبر وهو الذي رجحه العلامة
وذهب الغزالي الى اعتباره وهو الذي رجحه يحيى حسن الوصي
رحمه الله تعالى في المنهاج والعضد قال صاحب الجوهرة وقد
فرط الغزالي بقوله لا حاجة الى علم الكلام وافرط لكونه سائر
المجتهدين لم يشترطه احد من علماء الاسلام من معتزلة وجماعة
المنطق واما علم الفقه فليس من علوم الاجتهاد لان الاجتهاد
ينتجه وقال القرشي في عقد الدرر انه منها الا ما كان
منه مجتهدا فيه نعم وانما شرط الاجتهاد لان تقليد
المقلد لمثله لا يصح لعدم المزية اذ يصير كاعمى يقود اعمى
ثم ذكر عليه افضل السلام الشرط الثاني بقوله عدل
لان من ليس بعدل ليس باهل لذلك وتكفي بعموم الطلب والحرج
اعني لانه لا يؤمن على اسقاط فرض الحكم ونحوه ولو كان يمكنه

عدل

من ليس اهلا [illegible] وهو ما زال وقبله
لما يكلف ما فيه للطلبة [illegible] السلام [illegible]

قال ابن الحاجب في حقيقة العدالة محافظة دينية تحمل صاحبها
على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة واختلف في صاحب
المروءة فقيل هو من يصون نفسه من الادناس ولا يشينها عند
الناس وقيل من يترك ما يسخر عنه ويضحك وقيل من يسير سيرة
امثاله في اهل زمانه ومكانه نقله الاصبحي من عوايش شرح
الامام الوانوغي نعم ويشترط ان تكون عدالة في الظن
لان من حال العدالة ان تكون من **نصا وتاويلا**
ولا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صريح الكتاب
والسنة او الاجماع واما من سقطت من جهة التاويل بمعنى ان
عدالته لم تسقط بصريح اي ذلك بل من جهة استلزامها
لسقوط العدالة واما اخذ الحق عنه فيجوز وهذا التفصيل
ذكره قاضي القضاة ابو الحسن وابو سعيد قال العلماء
وهذا هو الصحيح عندنا ويعضده قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا ادنى الاعتماد على قوله قاله الركون والركون
في اللغة هو الميل اليسير ويدخل في ذلك تحريم تعظيمهم
بالقول والفعل كتحسين مواصلتهم عن حال **ويكفي المقلد**
من يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى **اصابته**
لكن اما بكثرة ذلك حتى كان المنصب **في بلده**
يكون **للفتيى شوكته** وهي امر دولته **لامام هو اولى جواز** بعلمه

اجماع

نصا وتاويلا

ويكفي المقلد اصابته للغيب في بلده شوكته لامام حتى الامر جواز تقليد فاسق التاويل

فاسق تاويلا ومهما كان ذلك كذلك فالظن الغالب
حاصل بعدالته وبعد التجويز بان الامام عين عالم لا اصابته
مع ظهور الانتصاب لذلك ومهما لم يكن ذلك كذلك
لم يحصل الظن بصلاحيته حسبما ولا يجوز له التقليد
اذا عدم العلم ذي العدالة وان كان الظاهر هو
الاسلام والايمان الواجب الذي يحصل معه قوة
الظن اذ العمل بالاولى مع امكانه هو الواجب **فصل**
ما ذكره في علم الكلام من احد اولي العلماء في مسائل الاجتهاد
والدليل على وجوبه انه كلام في ان كل احد من المجتهدين
مصيب عندنا ثم والاقدام مع الجهل لذلك يتهم التجويز بان
مصيبهم اثم في اجتهاده ومع تجويز ذلك لا يامن ان يكون
مقلد الاثم عنده وذلك لا يجوز اذ الاقدام على الجائز في
الحقيقة مع تجويز الخطر لا يجوز ولا يرتفع ذلك الا العلم
بمقالة المصيب ولا يكفي الظن بذلك اذ الدليل عليه قطعي
ولا يجوز التقليد فيه لان الحق مع واحد والباقي مخطئ اثم
ولا يامن المقلد تقليد المخطئ فعلى هذا لو قال الكل العالم
الحق مع واحد فهذا مما لا يصح معه الحق الى ما سالك **وكل**
مجتهد مصيب بعد منتهى فالاجتهاد حقه فيما يجوز فيه

فصل

الاجتهاد فهو مصيب بمعنى ان ما اوصله اليه نظره من ايجاب امر
او تحريمه او ندبه او اباحته فهو مراد الله تعالى ويكون مراد الله تعالى
تابعا لمراد المجتهدين لا العكس اذ ليس له مراد في الاجتهاد قبل
فعل الاجتهاد ويكفي في ذلك الظن انه قد اصاب في نظره في
من المذهبين وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي
عبد الله البصري وقاضي القضاة وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام
وقيل مصيب في الاجتهاد واما الحكم فالحق فيه واحد وهو الاشبه
الذي لو نص الله على الحكم لعينه واختلف [illegible] اهل هذا
القول فقال بعضهم ان على الاشبه دليلا وقال بعضهم هو بمنزلة
دفين من يعثر عليه فله اجران ومن لم يعثر عليه فله اجر والخبر
فمن كان موافقا للاشبه فله اجران ومن كان مخالفا له فله
اجر واحد وقيل الحق واحد في الاجتهاد والحكم واختلف
اهل هذا القول واهل الاشبه في المخطي فقال المريسي واكثر
الامامية والاصم وابن علية انه آثم قال عليه الفقيه في شرح المعيار
وابن الحاجب ممن يقول الحق في المطلوب مع واحد
والمخالف مخطئ معذور قال المروزي وروى ذلك سعد بن سحبان عن
اصحاب ابي حنيفة وقال غيرهم محكوم له وقد حكى هذه
الاقوال عن كل واحد منهم من الفقهاء الاربعة ما عدا اثم المخطي

الاصح

بن سحبان

[illegible]

والدليل

والدليل على تصويب المجتهدين انا ان قلنا انه اثم فهو باطل لنفي
للاجماع المتواتر من جهة المعنى اذ لم ينكر بعض الصحابة
على بعض انكار من يعتقد انه يستحق ذلك الخطا من اهل
النار اذ لو كان ذلك كذلك للزمهم الانكار كما انكروا ولم
ينقل عن احد منهم تاثيم لا معين ولا مبهم وان قلنا ان المخالف
مخطئ معفو له ان تكون الصغائر معلومة وذلك مسلم
الا غرا بالمسح كالظاهر من حيث يتعلق في ظنه ان الحق معه
وان كان مخالفا فهو مخطئ خطأ معفو عنه والخطا المعفو
صغيرة ويجب مع ظنه لصغرها ما عدا فعلها عند قتل النفس مثل
فتلزم الاغرا وانما قال قول الاصم وابن علية والمريسي
بان عليه طلب دليل قاطع باطل لا يلتبس على اكثر الفروع ادلة
قاطعة فيكلف المجتهد طلبها وانما اثبتها الاخبار الاحاد
او القياسات المخصصة ما نصره لا لانها فليس بمجتهد
يجتهد المجتهد ليحصل الظن باقوى الامارات لا عند المجتهد
وان من عمل باقوى الامارات عنده فهو الموافق للاشبه ومن
لم يعمل باقوى الامارات فهو المخالف للاشبه وكما يعلم او ان
ارادته الحكم باقوى الامارات في نفس الامر كما يقول انه
واما ان يكون مصلحة للمجتهد او لا مصلحة الباقي باطل اذ لا نص

فهو

عنده واما
القائل بالاشبه
فان اراد به الحكم
باقوى الامارات صح
الرازي وابن الحاجب

[illegible]

على غيرها في مصلحته وطريقته اشبه والاول اما ان يكلفه او لا
الثاني باطل لانكم قد علمتم تكليفه بغير مصلحته وكيف يكلف
بغير مصلحته ولا يكلفه بها حتى كان ذلك كذلك ثم اجتهد
فادى اجتهاده الى غيره كان مخطئا لم يجز له العمل عليه
لانه قد فعل غير ما كلفه وهم لا يقولون به بل يقولون ان
اذا فعل بحسب اجتهاده فقد اصاب مصلحته واجزاه
ذلك الا انما يؤديه اليه اجتهاده فاما قول الخصوم في
الاجتهاد مصلحته والذي كلف به هو ذلك الاشبه
ووجه قولهم بهذا التفصيل ان المجتهد طالب باجتهاده
فلا بد له من مطلوب معين في نفسه ثابت قبل وقت الطلب
وذلك المطلوب لا يصح ان يكون ما اداه اليه اجتهاده
لان ذلك انما يثبت بعد الطلب والجواب انا لا نسلم
الاصل وهو ان مطلوبه ما يحصل اجتهاده بل انما طلب
حكم الشرع ومصلحته نفسه ولا يمتنع ان يكون ذلك هو
ما افضى اليه الاجتهاد كما بينا ما تقدم وهذا ينقض
ما زعموا هم فيه وعندنا ان حكم الله تابع لاجتهاد
المجتهد وهو لا يثبت الا بعد الاجتهاد كما تقولون
ويؤيد قول اهل السنة عليهم السلام ومن معهم من السمع

اي ما يكون مصلحة بنفسه
اي يؤديه اليه اجتهاده

قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله اذ هي نزلت في رجلين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله جعل احدهما في حال حصاره لبني
النضير مجتهدا في افساد نخلهم وقطعها وجعل الآخر
مجتهدا في تبقيتها واصلاحها فتخاصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحضرهما وسالهما عن شانهما في ذلك فقال
الذي كان يفسدها اما انا يا رسول الله فحسبت ان لا احتمل
لنا اسفا عليهم فاردت ان لا ينتفعوا بها ان يعودوا
وقال الآخر انا ونعمت الله بالتفضل برسوله وبتمكينه منهم
فبقيتها لاصلحها للمسلمين ينتفعون بها فجعلت اصلحها
لذلك فوقعه رسول الله صلى الله عليه وآله في تصويب
اجتهادي ترك حكمهما الا انه نص على صريح تنبيها ان الله اراد من فعل
واحد منهما ما اداه اليه نظره فقوله تعالى فباذن الله ثم ولا
اذن منه في تلك الحال سواء الارادة فهكذا لكل المجتهد
~~وبقول السلف المطلقة~~ **قال عليه** وهذا من اقوى ما
يستدل به كاين السمع نعم قال م بالله في الزيادات
المراد ان كل مجتهد مصيب فيما يخص المجتهد او يعني
به او يحكم به لغيره لا على العموم اذ لو كان في بدا الجند

مال موروث عن ابن ابنه وللميت اخ فقال الجد المال
لي في اجتهادي لان اجتهادي ان الاخ لا يقاسم الجد
وقال الاخ بل يقتسمان لم يكن كل مجتهد مصيبا بل يتحاكما
وما يحكم به يصير كذلك **والحي** من المجتهدين بالاخذ
عنه وتقليده **اولى من الميت** وانما كان اولى لوجهين
احدهما ان الطريق الى كماله يكون اولى من الطريق
الى كمال الميت على الاحوال اتباع الاولى ان لم يكن
واجبا فلا اشكال في اولويته وذلك ظاهر الوجه
الثاني انه قد خالف في تقليد الميت بعض العلماء القائلين
بالتقليد وقد يكون الميت اولى من الحي فالحي اولى لمزيد
الاورعية لا يعدل بمزية الحيوة فان استويا في الحيوة وعدم
ولم يترجح له اي منهما كان الاخذ مخيرا **والاعلم** مطلقا سوا
كان حيا او ميتا اولى **من الاورع** مهما لم يتعذر وعلمه اي
عند الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى
لقوة معرفته بطرق الحادثة والعمل باقوى الظنون هو
الواجب وقال المؤيد بالله في الزيادات ان كانت الزيادة المزية
قليلة فالاعلم وان كانت كثيرة كان يزيد في الورع بل زيادة

وذلك حيث
كان السائل عالما
من الحي وتلك
بالسوابق وقد تبينت
بعد ان الطريق الى
قوله في القوة
كالطريق الى
قول الحي فاما
لو كان الميت
اكثر وعا
من الحي صح

والحي
اولى
من الميت

والاعلم
من الاورع

العلم

له
العلم فالاورع اولى عندي لان العلم آلة والورع سبب استعماله
وقد ذهب بعض ائمة العلماء يقولون باولوية طرق حظه
ولا يشترطون في البحث والورع داع الى البحث وكلما زاد ورعه
كان داعيا له الى البحث فكان اولى وهذا يقتضي انه لا يجوز
العدول عن الاولى كما مر وهو ظاهر قول صاحب الجوهرة
وروي عن احمد بن حنبل وابن سريج ان الارجح معين وهو
مفهوم قول المؤيد بالله في الزيادات فانه قال عندي ان البحث واجب
على العامي عن العلماء فان كان له رشد وبلغه وجه القوة
من المسلمين احد باقوالها اعتقده وان لم يكن له رشد فلا بد
ان يطلب الترجيح من العلماء ويطلب ذلك قال فان
كان الاعلم في موضع بعيد وفي ناحية المقلد مجتهد فانه
يقلد من في ناحيته ولا يلزمه اجتهاد الغائب لو خالف اجتهاد
الحاضر وكذا لحادثة اراد فلان يعرف ما يقوله الغائب
ادلوه عن ما يقوله الغائب في الحكم عمل به فان فهم ذلك وقوا
اما ما الامام شرف الدين ايده الله تعالى وجوب الاخذ بالارجح
عند المقلد لانه قال في كتابه الاثمار ويصح له ذلك فقط **والائمة**
المشهورون من اهل البيت عليهم السلام هم
[illegible]

والائمة
المشهورون
من اهل
البيت

حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت
بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الاله الاجتهاد والتقليد
سواء كان من إمام قائم ودعا كالهادي والقاسم أم لا كزين العابدين
والصادق وغيرهما فتقليدهم أولى من تقليد غيرهم
قال عليه السلام أيهما كان أولى لوجهين أحدهما لتواتر
صحة اعتقادهم لأن كلا من المشهورين منهم تواتر عنه
تخطئة المجبرة والمشبهة المجسمة وغيرهما ممن أخطأ في اعتقاده
فعلم بذلك وبنصوصهم أيضا أن اعتقادهم مسمى للعدل
والتوحيد وشهرتهم عما رواه التوطي من أصحابنا وغيره
عن غيرهم يعني عن غير أهل البيت وذلك كالعترة وبس ومالك
وابن حنبل وغيرهم من الأربعة وإن كان من مذهبهم عما روي عنهم
لا سيما حيث وكذا حدث عن كثير منهم نقل عنهم أحاديث الناس
يقضي الخطأ في مسائل أصول الدين أما ح فنسب إليه القول بأن
القدرة لمتقدمة على مقدورها ومقارنتها له وصلاحيتها للضدين
وهذا المذهب لبعض متأخري المجبرة ونصره أبو عيسى الوراق
والراوندي عليه اللعنة وأبو ح رحمه الله تعالى يروى عنه
وأما جمهور المجبرة فيقولون إن القدرة موجبة لمقدورها
ومقارنة له وغير صالحة للضدين عند بالايمان

أولى من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم

دونهم عما رواه التوطي وغيره عن غيرهم

بالعكس

[illegible]

بالعكس من ذلك كله أي غير موجبة وغير مقارنة بل متقدمة
وصالحة للضدين وأما ش رحمه الله تعالى فروى عنه التوطي
من أصحابه تجويز الرؤية على الله تعالى من غير تكييف
وأما مالك رحمه الله فروى عنه القول بالمصالح المرسلة
حتى روي عنه تجويز قتل ثلث الأمة لإصلاح ثلثيها واعلم
أن معرفة هذه المسألة تحتاج إلى معرفة حقيقة الوصف
المناسب وأقسامه أما حقيقته فهي وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا
للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة وقال أبو زيد
إن المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وأما
أقسامه فهي تنقسم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل
وملغى وحصره أن المناسب إما أن يعلم إلغاء الشرع
له أو يعلم اعتباره له أو لا يعلم واحد منهما إن علم إلغاؤه
له فهو الملغى مثاله قول بعض الملوك لبعض العلماء
جامعت في نهار شهر رمضان فما الذي يجب علي فقال صيام
شهرين متتابعين فلما أنكر عليه كونه لم يأمره بالكفارة

[illegible]

فالمواظبة بالعقل يسهل عليه ذلك فجعلها عادة فهذا
وان كان مناسبا الا ان الشرع الغاه اذ نص على خلافه
وان علم اعتبار الشرع له فاما ان يعتبره بنص او اجماع
واما بترتيب الحكم عليه في صورة ما ان كان الاول فهو
المؤثر كقوله تعالى من اجل ذلك وكقوله تعالى كي لا يكون
واشباههما وهذا وان شاركه غيره في الباب الا انه خص
بهذا الاسم وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يعتبره الشرع
في عين تلك الصورة ام لا ان اعتبره في عين تلك الصورة فهو
الملائم لانه تصرف الشرع ووافقه ولهذا سمي ملائما
واعتبار الشرع للمناسب في عين تلك الصورة قد يكون
اعتبار الجنس في نوع الحكم مثاله تاثير جنس المشقة حال
الحيض والسفر في نوع اسقاط الصلوة او بعضها او مشقة
نحو المرض في نوع الجمع ونحوه بين الصلاتين وقد يكون اعتبار
النوع في جنس الحكم مثاله تاثير نوع الاخوة للابوين في جنس
التقديم في الميراث والانكاح واما ان لم يعتبره الشرع في
صورة اخرى بل انما اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم ولم يعتبر

في جنس الحكم مثاله تاثير جنس الحمالة على العمل والدهم
وجنس الفعل اضر بهما وقد يكون اعتبار الجنس ع

العلة

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اي العلة المعلقة وهذا هو الغريب لانه لم يوافق تصرفات
الشرع ومعهوداته فصار لا نظير له مثاله تعليل تحريم
الخمر بالاسكار لو قدرنا ان الشرع لم ينص على التعليل
به فان الاسكار نوع واحد والتحريم نوع واحد وقد نص
ان الشرع اعتبر الاسكار في التحريم لا في النص ولم يكن
ثم صورة قد وافقها هذا الاعتبار فصار غريبا بهذا
المعنى **واعلم** ان الجنس ما يطلق على المختلفات بالحقائق في
جواب ما هو كما تقدم في الامثلة والنوع ما يطلق على المتفقات
بالحقائق في جواب ما هو وان اختلفت بالعدد كما
تقدم في الامثلة والوصف هاهنا جنس يدخل تحته مؤثر
ومناسب وملائم وغريب والواحد من هذه الافراد نوع له
وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته وكذلك الحكم
جنس يدخل تحته وجوب وندب واباحة وحظر وكراهة
والواحد منها نوع الحكم وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته
الا ترى ان الواجب يدخل تحته عبادة وغيرها والعبادة
يدخل تحتها الفرض والنفل وان لم يعلم اعتبار الشرع له

ولا الغاه وهو المرسل وهو ضربان احدهما لم يعتبر
الشرع جنسه في جنس الحكم وهو المرسل الغريب وهو
مردود اتفاقا فان من لم يكتف بمجرد المناسبة في التعليل
قال ابن الحاجب في المنتهى والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض
فاسد في حكم البائن في المرض على القاتل بجامع كونهما فعلا
محرما لغرض فاسد فالمناسبة ان يعارض الزوج التي طلقها وجعل
حال المرض بلا بمناقضة قصده فيقول هو طلقها ثلاثا
لئلا ترث فيعكس قصده كالقاتل فانه قد استعجل الارث
فناقض قصده فعدم السابق لكن الشرع لم يعتبر هذا
الوصف في القاتل بدليل ليس شيء في الضرب الثاني يعتبر
الشرع جنسه في جنس الحكم وهذا هو المرسل الملائم
وهو المعبر بالمصالح المرسلة واختلفوا في قبوله فقبله
الجويني والغزالي وذكروا انه عن شروط لابن الحاجب والاكثر
دليل القائلين له حصول غلبة الظن بانه مقصد الشارع مثل
تعليل تشريك الخمر مثلا بالعدو بانه مظنه كما قال علي

اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده
حد المفتري وكتعليل اقامة قليل الخمر مقام كثيره بانه
مظنه وداع اليه ففي هذين المثالين مناسبة وهي انه
مظنه ولم يعتبر هذا الشرع لكن ولا عين جنس
المظنه في جنس التحريم كتحريم الخلوه بالاجنبية كتحريم
الزنا لانه مظنه وداع اليه ومنه تعليل قطع الايدي
باليد الواحدة لانه لو لم يفعل ذلك لسهل على الظلمه
التعاون دفعا للقصاص عن انفسهم فهذا مناسب لم
يعتبره الشرع وانما اعتبر جنسه في جنس القصاص
في مسئلة قتل الجماعة بالمفتش وهذا مما يتوقف عليه الظن
في كونه علة في الحكم وقد شرط الغزالي في قبول المرسل
شروطا ثلاثة الاول ان تكون المصلحة ضرورية لا حاجية
والثاني ان تكون قطعية لا ظنية والثالث ان تكون كلية
لا جزئية فاذا اجتمعت هذه الشروط فان تترس
الكفار الصائلون على المسلمين بمسلم وعلم انهم
لم يرموهم استاصلوا المسلمين الترس وغيره وان

ن
بانه حجة م

فيه الدفع فإنه يجوز الرمي ولو أدى إلى قتل المسلم الترس
به وأما لو كانت المصلحة حاجية غير ضرورية نحو
أن يترس كفار بمسلم في بلدهم وأراد المسلمون فتحها
وهو لا يحصل إلا بقتل الترس المسلم لم يجز لعدم كمال
الشروط أو متوهمة غير مقطوع بها كجواز رميهم
المسلمين استئصال الكفار لهم إن لم يقتلوا الترس
المسلم لم يجز لعدم القطع بذلك إذ لعلهم لا يسحه أو جزئية
غير كلية كجواز خشي المسلمين غرق السفينة بعضهم أن
لم يرموا بعضهم فإن ذلك لا يجوز لكون المصلحة مختصة
ببعض وجوز الغزالي ذلك فيما جمع القيود لا دليل عليه
إلا القياس المرسل وهو من باب الاستصلاح لجملة الإسلام ولا
أصل معين يرد إليه هذا القياس ع وما عدا الترس
ورد فيه نص أو إجماع وإنما يرد إلى أصل كلي وهو
رعاية مصالح الإسلام والدفع لما يبطله أو يضعفه
بعضهم وقد ذكر في نهاية المجتهد للمالكية

من أمثلة المرسل الملائم المناسب تحريم النكاح على
من عرف من نفسه العجز عن الوطء وهو يخشى عليها أن
المحظور وقال من قال بتحريمه لا يجد له إلا القياس المرسل
وهو أنه يعرضها للفعل القبيح والشرع يمنع من
تعريض الغير للفعل القبيح في بعض الصور كما منع
من الخلوة بغير المحرم ولو من عرف من نفسه الإحراز
من المعصية وذكر الإمام علماء أفضل السلف
في شرح المعالم من أمثلة أيضا قتل الزنديق وهو
من يظهر القول بحدوث العالم ويقول بقدمه عقيدة
من لم يقبل توبته لأن مذهبه جواز التقية فإن يظهر
التوبة وهو على خلافها فلو قبلنا توبته لم يمكن حسم
بدعته أصلا والزجر مقصود في الشرع فلم يرجع
بذلك إلى أصل معين وقاعدة الشرع بل يرجع فيه
إلى مصلحة كلية وقاعدتها الشرع وهو الزجر على
سبيل الجملة هذا آخر الكلام المتعلق بما ورد عنه
وأما ما روي عن ابن حنبل عنه القول بالتجسيم والرواية

فروى ع

19

عن اشهر من الرواية عمن يعلم ذكره ادريس والحاكم
عنه انه من يقول بالتجسيم المجسمي وقال عليه السلام
في عامة الانكار والاشهر عنه خلاف ذلك وهو
الوقف في ظواهر الآي والاخبار التي ظاهرها تشبيه
التجسيم قال الشهرستاني واما احمد بن حنبل وداود
الاصفهاني وجماعة من ائمة السلف فجروا على
منهاج السلف المتقدمين من اصحاب الحديث مثل مالك
بن انس ومقاتل بن سليمان فسلكوا طريق السلامة
فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب [illegible] والسنة ولا
نتعرض للتأويل بعد ان نعلم قطعا ان الله لا يشبهه
شيء ولا يشبهه شيء من المخلوقات وان كل ما تمثل في الوهم فانه
خالقه ومقدره وقال عليه افضل السلام وهذه الرواية
عنه اقرب مما رواه الحاكم او هي اشهر واقرب الى
الحمل على السلامة والوجه الثاني من اولويه حجة
اهل البيت وهو ما نبه عليه بقوله وبحديث السفينة
احدهما اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن

19

[illegible]

تخلف عنها غرق وهوى والثاني قوله صلى الله عليه وآله
فاني سائلكم عن علم نوح من اصلاب اصحاب السفينة
حتى صار الى عترتي صلعم المراد بالعلم الذي في الحديث
علم العدل والتوحيد الذي هو مذهب كل نبي من نوح
من نوح صلعم حتى صار الى اهل البيت عليهم السلام
قال عليه السلام ما معناه وفي تشبيههم في الخبر
الاول بما يعصم من ... وجه الانسداد لا يدرك
الحد والحصر علو بالعقول وحسبك ذلك اعلاء اولويه
علماء اهل البيت عليهم السلام وهو قوله صلى الله عليه
واني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير
نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا
الخبر يقتضي ان المتروك الثقلين فيكون بمعنى الذي
والكتاب والعترة يفسرها ويكون الخطاب لعامة
معنى وحمل ان الخطاب [illegible] سعد بن [illegible]
الثقلين ويكون ذلك خطابا للجن والانس المفروض

واني
تارك
فيكم

تقتضي

هكذا معنى الحديث ~~ان الثقلين المتروك~~ وهو ما رواه زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلعم
اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي ابدا احدهما اعظم من الآخر
كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما اخرجه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم قال يوشك
ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف

الكتاب والعترة وكفاك ان جعل العترة قسيم كتاب الله

الامام المهدي

قال عليه السلام وبلغني ان حي الامام المطهر بن يحيى

السلطان المظفر صح اصل

او ولده كتب الى ~~معاصره من سلاطين اليمن الافضل~~

~~من بني العباس~~ كما ذكره هذا الحديث فرجع جواب

السلطان بان سماع الحديث كتاب الله وسنتي فلم يراجع

المجلس السامي الشاحه قال عليهم ولم يعلم السا

ما اجاب الامام عليه السلام في ذلك قال ولكن يحسب بان

في الصحاح حديثين صحيحين عنه صلعم هذا الذي ذكره

السلطان احدهما والاخر كما ذكره الامام عليهم

ولعل السلطان لم يطلع على الحديث الثاني فان قيل

لو وجد بعضهم ان احدهما من اهل البيت والثاني من غيرهم

وكان الذي من غيرهم اعلم اوفي قال عليه السلام فيصح

اهل البيت اولى من غيرهم لاجل النصوص فيهم **فصل**

وذكر فيه عليه السلام احكاما تتعلق بغير المجتهد

والدليل على وجوبه بالحصول هذه المعرفة بالكلام

في كيفية التقليد وما يتبع الكيفية من اشياء وغيره

فصل

ثابا حسبا

فاذا وجب معرفة التقليد ووجب معرفة كيفيته وما يتبعها

اذ لا يكمل للعرض الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به

يكون واجبا كوجوبه فعرف معرفة وجوب حصول هذه المعرفة

السبعة و اعلم ان **الامام مرهبا ايام معين**

كالهادي او غيره **اولى** من ترك الا الامام وانما كان

اولى لان من العلماء القائلين بالتقليد من اوجبه

فيكون اقرب الى العمل بالاجماع فيستحب لذلك

ولاحد يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم

اخر قال السيد حسن الرصاص وذكر اصحابنا حاكيا عن به

بحث الامام قال عليه السلام والظاهر عن ائمة الحسني

ومن تابعه حسبا الاجماع المعمول من جهة

الصحابة وهو ان العوام كانوا يسالون الامام صاحب دعوة

لهم ما عرض لهم من دون الالزام لهم بذلك ولا

انكار على من لم يلزم **ولا يجب مشتهر** وهو الذي

يعرض له الحادثة فيفزع الى سؤال العلماء حتى يرى صدا

و

والامام مرهبا امام معين

اولى

ولاحد

ولا يجب مشتهر

ملتزما وساعمل صار مقلدا وان لم ينو فلا يجوز له الجمع بين
قولين متنافيين في حكم واحد واما في حكمين فيجوز ذلك
اذ لا خرق للاجماع الا ما كان في حكم واحد لتحصيل الحكم
الذي القولان فيه على صورة لا يقول بها امام
منفرد وذلك كنكاح خلي عن ولي على قول ح وعن شهود
على قول ك وخروجه عن تقليد كل من الامامين
فحينئذ يكون الفاعل لذلك خارقا للاجماع لان ذلك لم
يصح عند احد من العلماء ولا يصح الاجتهاد في ذلك نفيه
اذ اذا اجتهاد ادى العلماء الى ذلك وجب رده واعلم
ان كلما صح الاجتهاد فيه صح التقليد فيه وهو ما لم
يحصل بالاجتهاد خرق الاجماع لان كل مجتهد فيما قلد
فيه يكون دليل المقلد على ذلك الحكم فيصح ان يقلد
الامامين في المسئلة المذكورة في الكتاب انما امتنع
لذلك لا لما توهم من العبارة من كونه خرج عن تقليد كل
من الامامين فليس كذلك اذ قد يصح ان يقلد الشافعي في ان
الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره طاهر مطهر

من قوله
في حكم واحد
على صورة لا يقول بها
وشهود
امام منفرد
وذلك كنكاح
في خلي عن ولي
عن تقليد كل من
[illegible]

ويقلد

ويقلد ابا حنيفة في ان الاعتدال في الصلوة غير واجب فاذا
توضأ بهذا الما وصلى به من غير اعتدال صحت صلوته اذ
تقليده صحيح لانه لم يخرق الاجماع اذ يصح من المجتهد ان
يجتهد بان الما طاهر وان الاعتدال لا يجب فاعرف ذلك حكم
فصل ثم ذكر رحمه الله السائل ما يصير به المرء مقلدا او
الاستدلال بعد التقليد بقوله **ويصير ملتزما بالنية على الاصح**
من اقوال العلماء وهو مروي عن ابي منصور القول الثاني
ذكره ابن الحاجب في المنتهى لانه قال في حقيقة التقليد
هو العمل بقول الغير فجعل التقليد نفس العمل وقال الامام
علم وعلى هذا ان قال لا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال
قال ولم يحرر الشيخ حال السائل وقيل انه يصير ملتزما
بالنية اذ ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام الذي رآه
لو اسلم شخص ونوى يتبع اي المذاهب يلزمه ثم قال
اخترت مذهب فلان والزمته فانه يسمى مقلدا له ولا
شك في ذلك وانما قال ان المراجع على مذهب ان
قلنا بصحته لا يخلو اما ان يكون التزامنا لمذهبه بالنية

ونصير ملتزما بالنية على الاصح

بالقول

ولعله ما رواه السيد صارم الدين عن جامع الجوامع حيث قال ويصير ملتزما بمجرد العزم

ثم ما لم [illegible]

ام لا ان كان بالنية وذلك ما نعقله وان كان بغيرها
فذلك لا يخلو اما ان يكون بالفعل او بغيره ان كان بالنا
فهو اما بالقول او السؤال وذلك باطل اذ لا دليل عليه
ولانه الدخول في المذهب كالدخول في الصلوة وذلك
لا يحصل الا بالنية وان كان بالفعل فهو باطل اذ يؤدي
الى الدور لانه لا يجوز له الوطء بلا عزم والالتزام لا يحصل
الا بالوطء ولعل ابن الحاجب لم يرد انه يحصل بالعمل بمعنى
الالتزام الذي يحرم بعده الانتقال لانه ذكر في المنتهى
ما يدل على ما ذكره عليه افضل السلام وبعد الالتزام
بقول الامام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة
المذهب يحرم الانتقال وذلك لان اقوال العلماء في حق
المقلد كالادلة المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا
بين العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد منهم صار
كالمجتهد بعد الاجتهاد يحرم عليه الانتقال الى غيره
من دون مرجح كما يحرم على المجتهد العمل بغير اجتهاده
من دون مرجح الى الشهوة النفس وذلك لا يجوز بالاجماع

وبعد
الالتزام

يحرم
الانتقال

واما

واما قوله صلى الله بايهم اقتديتم اهتديتم فالمراد
ان من اخذ من العوام عنهم بقصد الاهتداء فقد اهتدى
وهذا الذي التزم قول امام ثم اراد الرجوع عنه
الى غيره لغير مرجح لم يطلب الهدى في التحري بل
الخروج عما قد عرف انه هدى وصوبه الدين ومع
تحريم ذلك وهذا الدليل قطعي عند قطعي وقد روي
عن الامام علي قدس الله روحه انه يجوز التنقل
في مذهب علما اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم
واحتج بقوله صلى الله عليه الا ان اهل بيتي كسفينة
نوح الخبر فان المتردد بين ابوابهم لم يخرج عن
السفينة فلا هلكة حينئذ وقال عليه السلام الاولى
حمل كلامه ان من قلده اماما في حكم جاز له تقليد اخر
في حكم اخر لعدم الحرج الا الاجماع واما اذا كان الانتقال
لمرجح فهو على وجهين احدهما قوله عليه السلام الا الى مرجح بعينه
فان ذلك يوجب عليه الانتقال من التقليد الى العمل
بالاجتهاد بعد استيفا طرق الحكم التي هي

الا الى
مرجح
بعد
استيفا
طرق
الحكم

الكتاب والسنة والاجماع والقياس والدليل
العقلي ومعرفة سائر ما يحتاج اليه من علوم الاجتهاد
المعتبرة متى استوفى ذلك واستعمله فيما يثبت له الحكم
من واجب ومندوب او محظور او مكروه او مباح او صحة
او فساد وجب عليه العمل باجتهاده فيما اجتهد فيه من
المسائل الفرعية العملية فيما لم يجتهد فيه والاجتهاد
يتبعض بمعنى ان الانسان يصح ان يكون مستكملا
لآلة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة
اذ لا مانع من ذلك في الاصح الا ان منهم من يقول لا يتكامل
الاجتهاد الا في علم الا وقد كمل الاكثر وروي ذلك
عن ص بالله والا لادى الى ان يقال نصف مجتهد وثلث
مجتهد ونحو ذلك قال عليه السلام والصحيح عن ص بالله
ما ذكرنا لانه متى استكمل الطرق التي يحتاج اليها
في ذلك الحكم لم يفته المجتهد الاكبر شيء بالنظر الى
ذلك الحكم فقط لانه قد يطلع القاصر على ما لم ما لم
يطلع عليه الكامل اذ لا مانع من ذلك ولا يقال انه يجوز
فيما جهله انه متعلق بذلك الحكم لانا لم نجوز ذلك

والاجتهاد
يتبعض

الاحيث
لم

الا حيث لم نجوز امرا جهله انه متعلق بذلك الحكم وذلك
حيث يكون المسئلة مما لم يستوف وجوه الاحتمال فيها
كالقياس على اصول مستقرة في ابواب الشريعة بحيث
انها لا تتعلق بغير الكتاب التي هي منه كالطهارة
فانها لا ترتبط بنحو كتاب البيع ولا مسئلة في الحج بكتاب
الشفعة واما لو كانت مشتركة فلم يجز ذلك الا من عرف
متعلقاتها والا لم يكن قول المخالف كما يقوله اهل
المذهب **والوجه الثاني** قوله او لا انكشاف نقصان
العالم الاول الذي قد التزم مذهبه في الاجتهاد والعدالة
فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده فاما الانتقال عن
مذهب الكامل الى مذهب الجيد مجتهد اعلم منه او افضل
منه ففيه تردد يحتمل الجواز لوجود الا العلة المقتضية لتحريم
الانتقال وهي عدم المرجح لانتفائها موجود وهو زيادة
معرفة الاعلم بطرق الحكم وزيادة تحري الاورع
حتى لا يصدر الحكم الا بعد بذل جهده في تصحيحه وظاهر
كلام صاحب الجوهرة وغيره جواز ذلك كما تقدم وهو مقتضى

صح
بكتاب
او لا
نقصان

او الانتقال
واما
اعلم
او افضل
ففيه تردد

جواز الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام عن مذهب
غيرهم وان كان الغير اعلم لاجل النصوص فيهم القاضيه
بامان متبعهم وهو اولى وجوه الترجيح قال
عليه السلام وفي وجوب ذلك غاية البطلان اذ لم يسمع
عن احد من الصحابه ومن بعدهم النكير على من قلد
المفضول والزامه الانتقال قال عليه السلام
ويحتمل ان ذلك لا يجوز كما لا يجوز للمجتهد الانتقال
الى قول من هو اعلم منه او افضل قال ويمكن الفرق
بان المجتهد عنده ان قوله اصح من قول الغير بخلاف
المقلد فهو عامل بقول الغير مطلقا وهو يرى ان
الاعلم او الاورع ارجح بحيث لو اخذ من المجتهد
والمقلد العمل بالارجح وهو محلق كذلك فان فسق
المجتهد بعد الاجتهاد في الحكم رفضه من قلده فيما
يفعل في المستقبل فقط وجوبا اذ قد اختل احد شروط التقليد
وهي العداله واما فيما تقدم الفسق فلا يرفضه ان كان
له موافق من العلماء فيعتزي الى ذلك الموافق وان لم يكن له صح

فان فسق رفضه فيما يفعل في المستقبل فقط

موافق بان كان الحكم الذي قلده فيه مخالفا لما قاله
مجتهد وان مات مجمعا اوجب على مقلده ان يعمل
مطلقا فيما يفعل وفيما مضى الى قول من خالفه لانحلال
هذا المجتهد فدار تبعه وصار الحكم اجماعا
قال في شرح الفقيه النجري ولا حكم للنص قبل
الالتزام لمذهب غير امامه فلو تاب قبل الانتقال عن
قوله لزم المقلد البقاء على تقليده وظاهر كلام
الامام عليه السلام اطلاقه فلا يرفض وان بعد الاجماع مخرج
فسقه وقواه مولانا امير المؤمنين شرف الدين شمس الدين
وضعف كلام النجري وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده
الاول في مسئله الى خلافه فلا حكم له فيما قد نفذ
وهو ما قد فعله او المقلد له و ذلك حيث لا يمكنه [illegible]
فان حكم لا ثمره له مستدامه بمعنى انه لا استمرار [illegible]
يلزم المجتهد او من قلده اعادة ما فعله بالاجتهاد
الاول مثاله لو كان مذهب المجتهد ان الوطء بعقد
الموقوف ونحل الوطي لا يفسد الحج ووطي كذلك ثم
تغير اجتهاده الى ان ذلك مفسد للحج فانه لا يجب عليه

فان كان له ثمره مستدامه

وان رجع فلا حكم له فيما قد نفذ [illegible] مستدامه نافح

الإعادة وكذا من خلفه وكذا الأعمى إذا قد صلى ولا
ولا ما قد أخرجه من الزكوة وأما ما لم يفعل من الأحكام
التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته باق
نحو أن يرى أن مسافة القصر ثلث بعد أن كانت عنده
بريدا ولما يصلي والوقت باق أو قد فعل ذلك الحكم
الذي رجع عن اجتهاده فيه ولما يفعل المقصود به نحو
أن يتوضأ من دون ترتيب أو من دون تسمية وهو يرى جواز
ذلك ثم تغير اجتهاده إلى وجوب ذلك قبل أن يصلي فبالثاني
ق ن يعني يجب أن يعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين
معا فيصلي تماما أو يعيد الوضوء ويرتب ويسمي وكذلك من تغير اجتهاده
وهو في حال الفعل لذلك فإنه يعمل في المستقبل بالثاني
وفي الماضي بالأول نحو أن يتغير اجتهاده وهو في حال
الصلوة إلى وجوب قراءة أو تعدل أو نحو ذلك فإنه
يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك وأما
ما لم يفعله من الأحكام التي قد وجب وقد رجع عن

اجتهاده الأول وعليه قضاه نحو أن يترك صلوة في
سفر يرى أنه توجب القصر حتى خرج وقتها ثم يتغير
اجتهاده إلى أنه لا يوجب القصر وأراد القضا
أو رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله
ولذلك ثمرة مستدامة كالطلاق وذلك نحو أن يطلق
امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو ممن يرى أن الطلاق
لا يتبع الطلاق أو تزوج بدون ولي على اعتقاد أو بدون
شهود على اعتقاد مالك أو بدون عشرة دراهم أو شهود
فسقة من فخلاف بين العلماء في الصورتين معا فمنهم من
قال أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه
الاجتهاد الثاني فيبقى مقصرا أو لا تحرم المطلقة ونحوها
وهذا قول أبي طالب وقاضي القضاة وقول محمد بن الحسن الشيباني
واختاره ابن الحاجب قال أبو مضر وهو الأصح للمذهب
م بالله وعليه دل كلام المصنف وهو ظاهر قوله ع فالعلم
وهو القوي عند الظهور عن الصحابة فإنهم يرجعون
من اجتهاد إلى اجتهاد في كثير من الأصول كنقضه عمر في دية

فراجعها ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق وقع

الاصابع ادى وفى الاقتصاد عنه انه كان يجعل في الخنصر
ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي
السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلثه عشر ثم رجع عن ذلك
لخبر عمرو ابن حزم وفي رواية الجوهري وتعليقها عنه انه كان
جعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر
امهات صح
ستا وفي الباقيات عشرا عشرا وقضى على في بيع ام الاولاد
وكذلك عن كثير من غيرها ولم يؤثر عن احد منهم انه نقض
ما قد امضاه بالاجتهاد الاول ومما له ثمرة مسألة حكمه
كحكم ما قد نقله ومن العلماء قال ان الاجتهاد الاول
ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيصح لنا ما
ونحكم المسألة ونحوها وهذا اختيار ولي من بالله وقول الحقيني
والمهدي احمد بن الحسين ذكره ض بالله في المهذب وقيل
وهذا هو الصحيح واختلف المجتهد اذا رجع عن اجتهاده
هل يلزمه ان يعرف من قلده بانه قد رجع ام لا فقيل لا يلزمه
لمصير فتواه الاولى كالحكم وقيل ان كان المستفتي قد عمل
لم يلزمه التعريف لمصير فتواه كالحكم سوا كان فيما ر

يسدد ام لا وان لم يكن قد عمل فعليه ان يعرفه برجوعه
ان تمكن من ذلك لانه انما عمل بالاجتهاد الاول لا انه
قوله ثم وبعد الرجوع ليس بقول له **فصل** ذكر
قد علم الرواية على المجتهد وما يتعلق بذلك بقوله
وتقبل من اراد التقليد الرواية عن المجتهد الميت
والغائب فيعمل بقوله ان ساغ في تقليد الميت اطلاقان
وتفصيل الاطلاق الاول ذكره ابوطالب وض بالله وهو
المذهب انه يجوز مطلقا الاطلاق الثاني لقوم انه لا
يجوز مطلقا لانه لو كان حيا لم يدر هل بقي على ذلك
القول ام لا سقا وهل هو ذاكر لطريقة الاجتهاد ام لا
والناسي لطريقة اجتهاده عندهم ليس له العمل به
في حينه فلو ذكر انه قد اجتهد ووفا الاجتهاد حقه
لم يطري الاجتهاد بخلاف طرق العلم فيكفي فيها الذكر
النظر او العلم لان طرق العلم لا تختلف واما التفصيل
فعالقوم ان افتاه المجتهد في حياته يبقى عليه بعد وفاته //

لم يكن له العمل الا لك لصحه احلا وطرق صح

وتفصل
الروايه
عن
المست
والغا

وإن لم يكن قد أتاه لم يجز العمل بقوله بعد موته لما أن
هو يجوز تغيير الاجتهاد لو كان موجبا لتكرار النظر واستمر
وجوب تكرار طريقة الاجتهاد في كل ما اجتهد فيه
في كل وقت لحصول التجويز وذلك لا يجب بالإجماع وقال
الرسول صلعم قال لابن مسعود اجتهد رأيك والأصل
في الأمر عدم اقتضاء التكرار على الأصح وأما المفصل
فلا وجه له لأنه أخذ عنه الفتوى بنفسه وهذا لا يعتد
الأصح النقل وإذا حصل للغائب علم بما كان يعمل الحاكم
لا سيما أنه يكفي في جواز العمل الظن وذلك واضح كما ترى
ثم أنه عاشر من أن المقلد إنما يقبل الرواية عمن يعلم أن
كمل شروط صحتها وهي أربعة الأول منها عدالة الراوي
والثاني ضبطه لما روى بحيث أنه لا يخل بالمعنى بزيادة أو نقصان
وإن اختلف اللفظ الثالث أن يكون بالغا عاقلا فأما
لو سمعه في صغره وبلغ ذلك بعد تكليفه قبلت
روايته في الأصح كمثل ابن عباس وكالشهادة الرابع

ان لا

أن لا يكون ما رواه معارضا لشيء من الأدلة العقلية أو السمعية
واعلم أن طرق الروايات في الأخبار والمسائل والكتب
ثلاث أولها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها
قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها أن يقول الشيخ
قد رويت هذا الكتاب فاروه عني أو ثم يعطيه إياه
فيكون العمل بما فيه وهذا يسمى مناولة وكذا لو كتب الشيخ
إلى التلميذ كتابا يعلمه بذلك وأما قوله أجزت لك
هذا الكتاب فلا معنى له إلا أن يقول قد سمعته أو قرأته
وقد أجزت لك فإنه يصح ذلك و المقلد لا يلزمه بعد
ورود النص الصحيح بعد ورود العموم الشامل من لفظ
المجتهد في حكم من الأحكام طلب النص الناسخ
للنص الصحيح يعني هل يجب عليه اجتهاد إمامه وقال لغير
الاجتهاد الأول أم لا كذلك لو أن يجد لإمامه نصا على تحريم
نكاح المتعة فإنه يعمل بتحريمه ولو جوز أنه قولا آخر
بتحريمها ولا يلزمه التحري ما لم يغلب في ظنه رجوعه عن ذلك

[illegible] لامس [illegible] الشامل [illegible] الشيخ

القول في حد ذلك الا لو مد طلب المخصص لذلك العموم الشامل
من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام نحو ان نجد الامام
عموما بان كل مسكر حرام فانه يجب عليه الفحص بما يخصص ذلك
العموم من نحو كل مسكر وان حرم ان له قولا يخصص
ذلك العموم فيترك بحملك المطلق ولا بالمقيد الذي عن
ذلك المخصص نعم ولا يلزم طلب ذلك من ناسخ
نصوصه ولو جوز الناسخ والمخصص فلا يلزم المقلد
ذلك وان لزم المجتهد اذا وجد اطلاقا او عموما في كتاب الله
او سنته او اجماع الامة وجوب البحث عن النسخ والتخصيص اذ
لا يقطع بعصمتها فاحتج من يقع ذلك التجويز بان في الايات
والاحاديث ما يقال فيه ذلك وبعد ذلك يحكم حتى يعضده
نحو ان يريد الاجتهاد في الاعتداد عن الموت محتجا بقوله
تعالى اربعة اشهر وعشرا فانه لا يجوز له العمل بذلك من
دون بحث عن الناسخ لذلك اذ قد قيل ان هذه الاية منسوخة باية
الوضع حتى يسمح له اما ولاهل المذهب بان انقضاء العدة

المخصص

من نسخ نصوص

وان لزم

اذ الا

اخر الاجلين وفي نفي حكم الاسم معنى او في حال الفهم قال الامام
عليه السلام والفارق بين المجتهد والمقلد ان عادة
المسلمين تقضي بجواز ذلك للمقلد دون المجتهد والوجه
الفارق بينهما ان عادة المجتهد وصنعته انه لا يصدر عنه
اجتهاد الا بعد استيفاء طريقه فكان بعد الناسخ والمخصص
لذلك والخروج عن الاجتهاد وطلب نادر والنادر لا حكم
له مع العلم بخلاف المجتهد عند نظره في الحادثة فانه يعلم
ان اكثر العمومات من كتاب الله وسنة رسوله صلعم مخصصة ولكن
لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم
وكذا اكثرها وجد اطلاقا الا وقيد والنسخ ايضا كثير
جدا فلم يحسن منه العمل بذلك حتى يبحث على ما ذكرنا واعلم
ان مذهب المجتهد يعرف في المسألة اما بالصورة واما
بان ينص فيها على حكم معين نحو ان يقول الوتر سنة
وليس بواجب واما بان يأتي بلفظ يشملها مع غيرها
نحو ان يقول كل مسكر حرام فيعلم من ذلك انه يحرم المثلث

واما ان يعلل الحكم بعلة في مسالة فيعلم ان مذهبه
مثل ذلك فيما حصلت فيه تلك العلة نحو ان يقول حرم الربا
في بيع البر بالبر لاتفاق الجنس والتقدير فيعلم ان مذهبه
في الشعير ونحوه كذلك فيصح ان يخرج له مذهب على اي
هذه الوجوه وسوا اجاز تخصيص العلة او لا لانه وان
اجازه فانما يجيزه بدليل وعموم تعليله بتلك العلة في نقض
انها لم يعمله دلالة على تخصيصها ويعرف انه ما انع
يعلم انه لا يفرق بين مسلتين اما لاجتهاد او لاجماع
ثم يحكم في احدهما بحكم فيعلم ان الاخرى عنده
كذلك وذلك نحو ان ينص على ثبوت توريث ذوي
الارحام فيعرف انه ممن يقول بالرد للاجماع على ذلك
كما مر قال الشيخ ابو الحسين فاما ان لم يكن بينهما
الا مجرد شبه نحو ان يذهب عنه فانه لا ينقل قوله فيهما
واحد لجواز ان لا يخطر بباله تلك المسالة الاخرى ثم انه
عليلزم من حكم المعلل اذا تعارضت نصوص او المجتهد

دمن
احتمل الا انه يقوله **ويعمل المعلل باخر القولين** المتنا
في حكم واحد المنسوبين في النقل عن المجتهد واعلم
انه لا يصح ان يكون للمجتهد قولان على الحقيقة في مسالة
واحدة اذ لا يصح اعتقاد الاقوال المتنافية كما لا يصح
ان يعتقد حرمة الفعل في وقت مخصوص ومكان مخصوص
على وجه مخصوص ثم يعتقد حله على هذا الوجه لتضاد
هذين الاعتقادين وقد جعل الناس ما قالوا في نحو ما
نسب الى الش وعنى من القولين اذ قد روي عنه انه قال في
سبعة عشر مسالة لي في هذه المسالة قولان واحتمل ما
قال في هذه ذلك انه قال باحدهما اولا وبالاخر ثانيا وقال
قوم يجوز ان يكون اعتقد تكافو امارتي القولين فقال بهما
على جهة التخيير واعترض هذا القول ابو الحسين بان ذلك
لا يقتضي ان يكون له قولان بل هو قول واحد وهو التخيير
وان لا يلزم ان يقال للامة في الكفارات ان لها اقوال
واعترض محمود على ابي الحسين بانه انما لا يقال ذلك في
الكفارات لانها ثابتة بالنص والتخيير فيها لم يمكن

ويعمل
باخر
القولين

بالاجتهاد بعينه. ولما كان لا يصح ان يكون المجتهد مقررا
الا على هذا الوجه صرح عليه بوجوب العمل باحدهما على المقلد
لان الظاهر ان الاخير رجوع عن الاول فاشبه الناسخ
بالنظر الى المجتهد. واعلم ان اسناد القولين الى العالم
بسبب اما ان نص على الحكمين المختلفين في مسئلة واحدة
واما ان نص على احدهما في مسئلة وعلى الاخرى فيما يجري
مجراها اما لا جماع او اجتهاد كما مر والا فلا يجوز ان يكون
فرق بينهما او لم يخطر الاخرى بباله حين حكم بالاولى
او كانت احدى المسئلتين عارضة في كلام وعلى مقصوده
فانه اذا تكلم فيه بحكم في الحال هذه لم يدل على انه لا يعتقد
فيها سواه لجواز انه قاله في عرض احتجاج اما الزاما للخصم
او تسليما جدلا او تمثيلا لعله لو نظر فيها لغاية [illegible]
وحيثما يلزم المقلد الا على اخر القولين فكذا يلزمه الا على
اقوى الاحتمالين وذلك لجواز ان يصدر عنه كلام فيه
يؤخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض
ذلك الحكم فان الواجب عليه اخذ اقوى المفهومين كان

اقوى الاحتما

يكون

يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط
فمفهوم الشرط اقوى مثال ذلك ان يقول المجتهد لا يصح
نكاح الحربية ويقول يصح نكاح المراة اذا كانت مسلمة
فمفهوم الصفة يقتضي انه يصح نكاح الكتابية ومفهوم
الشرط يقتضي انه لا يصح فيرجح بتخصيص العمل بتحريم نكاح
الكتابية **وان التبس الاخر** من القولين والاقوى من
الاحتمالين بان يكون الاحتمالان صعبين معا او ساقطين
معا **فالمختار رفضهما** اي رفض القولين والاحتمالين
والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه
الى غيره من العلماء **كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا**
في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا
وكذا اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يطرحان كما يطرح
فيما سبق الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل
وجه فان المختار ما ذهب اليه السيد وجماعة من الفقهاء
من وجوب اطراحهما معا والتماس غيرهما فان لم يوجد رجع
الى العقل وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بالتخيير فيهما

وان التبس

فالمختار رفضهما

والرجوع الى غيره

كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا

فصل ذكر رحمه عليلم تسوية المقلد لمطلقا اخر مذهب المجتهد
وقد اختلف في ذلك على اطلاقين وتفصيلين الاطلاق الاول
يجوز مطلقا الاطلاق الثاني لا يجوز مطلقا التفصيل الاول
يجوز ذلك مع عدم المجتهد لا يجوز مع وجوده التفصيل الثاني انه
كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر جاز والا فلا وهذا هو الذي
اختاره ابن الحاجب في المنتهى هو الذي اختاره عليه السلام
في الازهار في قوله ولا يصح للمقلد تخريجا لحكم خروجه
نعلم من مفهوم كلام مجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف
دلالة الخطاب والساقط منها والماخوذ به
المذكورة في اصول الفقه قال الفقيه احمد بن عثمان في تعليقه على
التحرير في الفاظ التحرير تنبيه يجري على قياس وعلى اصل وعلى
مفهوم وعلى موجود على ما ذكر الفقيه اعلم ان اللفظ اذا اعتبر بحسب
دلالته فقد يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق هو ما دل
عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله
سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم خلافه وهو ما
دل عليه لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من

احواله

احواله والمنطوق ينقسم الى دلالة تصريح ودلالة اشارة
ودلالة اقتضاء ودلالة تنبيه وايماء اما دلالة التصريح
فنحو قوله صلى الله عليه ما سقت السماء ففيه العشر واما دلالة
الاشارة فهو ان لا يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم
كاحتجاج ش ومن معه على تقدير اقل الطهر واكثر الحيض
بقوله صلى الله عليه في النساء انهن ناقصات عقل ودين
قيل وما نقصان دينهن قال صلى الله عليه يمكث احداهن شطر
دهرها لا تصلي اي نصف دهرها فدل ذلك على ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما وكذا اكثر الحيض لا يمكن ان بيان ذلك
غير مقصود لكن لزم منه من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان
دينهن والمبالغة تقتضي اكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان
زمان الطهر اقل من ذلك او زمان الحيض اكثر من ذلك لذكره
قال عليلم وليست هذه الحجة واضحة اذ الشطر ليس موضوع
للنصف فقط بل للبعض وان زاد او نقص على الصحيح عنه بدليل قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام اذ المراد محاذاته او محاذات
جزء منه وان قل وكذا قوله صلعم الوضوء شطر الايمان اذ لم
يرد به نصفه بالاتفاق وكقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا

مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
ولا شك انه ليس مقصودا في الاية بل المقصود في الاولى بيان
حق الوالدة وفي الثانية بيان مدة اكثر الفصال ولكن لزم منه
ذلك كما ترى وكقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم فان في ذلك اشارة الى جواز الاصباح جنبا اذ الليلة
اسم لمجموع فجواز الجماع الى اخر جزء منها يلزم الاصباح
جنبا وعدم افساده للصوم وكذلك قوله تعالى فالان باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لان
حل المباشرة الى الفجر يقتضي ذلك واما دلالة الاقتضاء فهو ان
يتوقف عليه صدق الكلام او صحته العقلية او الشرعية اما الصدق
فنحو رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اذ لو
لم يقدر المؤاخذة او نحوها لزم كذب الكلام لان الخطا والنسيان
والاكراه لم يرتفع وانما رفع الحكم واما الصحة العقلية
فنحو قوله تعالى واسأل القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم
يصح عقلا لان سؤال الجماد لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية
فنحو قول القائل لغيره اعتق عبدك عني على الف فانه يلزم
استدعاء الملك اي ملكه لي على الف اذ العتق بدون الملك

الربع

لا يصح شرعا واما القسم الرابع وهو دلالة التنبيه
والايماء فهو ان يقترن الملفوظ الذي هو مقصود المتكلم
بوصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود
لكان اقترانه به بعيدا نحو قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت
فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على
ان الوقاع علة للاعتاق اذ السؤال معاد في الجواب كانه
قال اذا واقعت فكفر فعرفنا ان في ذلك تنبيها وايماء ونشا
يفصل ذلك انشاء الله في طرق العلة والمفهوم ينقسم الى مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق
لحكم المذكور نفيا واثباتا او لا والاول مفهوم الموافقة
وهو يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد ذكر ابن الحاجب
في المنتهى له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
فعلم من حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب
وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو اثبات
الحرمة فيهما ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمذكور مثقال ذرة

المفهوم

والمسكوت عنه ما فوقه والحكم مجازى وهو الجزاء
إذ الرؤية كناية عنه ومنها قوله تعالى ومن أهل الكتاب
من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك فعلم منه تأديته ما دون
القنطار وقوله تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك
فعلم منه عدم تأديته ما فوق الدينار وهذا اختيار ابن
الحاجب أن ذلك من قبيل المفهوم وقيل للقطع بذلك لغة
قبل شرع القياس وأيضا فلأنه قال الثاني القياس فلو
كان قياسا لما قال به وظاهر كلام صاحب الجوهرة
وهو الذي ذهب إليه المحققون أنه لكن من قبيل القياس الجلي
ولعله اختيار الإمام عليه السلام إذ جعله في معتمده الذي
لأهل المذهب إذ يعرف ما المعنى ولو قطع النظر عن المعنى المشترك
المناسب الموجب للحكم وعن كونه أكثر في الفرع لما حكم
به ولا معنى للقياس إلا ذلك وقول النافي للقياس به لا يكون
حجة في أنه ليس بقياس لأن القياس الجلي لم ينكره أحد
اجارع لك في الفصل الثاني من قسمي المفهوم مفهوم المخالفة وهو
أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا
أو نفيا فسمي دلالة المنطوق عليه دلالة خطاب قال في المنهاج

أي دلالة من الخطاب المستدل به وهو من إضافة الشيء إلى
جنسه كقولنا خاتم فضة أي خاتم من فضة ومفهوم المخالفة
كدلالة قوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل على انتفاء الصيام
في الليل ومعنى المخالفة أن المنطوق أثبت الصيام والمفهوم
نفاه وهذا مفهوم المخالفة هو الذي أراده عليه أفضل السلام
في الأزهار وتنحصر هذه الدلالة في الجوهرة في عشرة
أقسام الأول اللقب نحو أكرم زيدا قال عليه السلام ولم يأخذ به
أحد من حذاق العلماء وقال به أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة
الثاني الصفة المشتقة نحو أكرم زيدا الطويل الثالث الوصف
الذي يطرأ ويزول نحو أكرم زيدا داخل الدار الرابع الوصف المبني
نحو أكرم زيدا داخل الدار اللابس البياض الخامس الوصف الذي
يرد بيانا للمجمل كما لو قال خذ من غنمهم صدقة في سائمة الغنم
السائمة فهذا ذكره وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمس من الإبل السائمة
صدقة ومن هذا القسم الوارد في بيان المجمل لأنه ورد في تفسير
تفاصيل الزكاة التي أمر الله بها أمرا مجملا في قوله وآتوا الزكاة
وهذا المفهوم قال به الشافعي وأحمد والأشعري والجويني وكثير من

العلما ونفاه ابو ح والغزالي والمعتزلة والقاضي السادس مفهوم
الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وهو اقوى
من مفهوم الصفة وبه قال كل من قال بمفهوم الصفة
وبعض من لم يقل به ونفاه القاضي عبد الجبار والبصري السابع مفهوم
الغاية مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه انها
اذا نكحت زوجا غيره حلت ومثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال
به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار
ومنعه بعض الفقها الثامن مفهوم العدد نحو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة مفهومه ان الزايد على الثمانين غير واجب التاسع
مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقراء الاية ونحو انما الاعمال
بالنيات وقيل لا يفيد الحصر اذ لا فرق بين ان يقال زيد قائم وانما
زيد قائم وما هنا زايدة وهي كالعدم وقيل تفيده بالمنطوق اذ لا
فرق بين انما الهكم الله ولا اله الا الله العاشر مفهوم الا
وذلك كالنطق بالمستثنى دون المستثنى منه مثل قوله تعالى ما يعلمهم
الا قليل فهو مثل قوله تعالى لا اله الا الله وجعله ابن الحاجب منطوقا
لا مفهوما اذ دل عليه اللفظ في محل النطق واعلم ان هذه
المفاهيم لا يعمل بها الا بشروط اربعة الاول ان لا يظهر اولوية

المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه وان لا يستلزم ثبوت
الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة اذ لا يشترط
في مفهوم الموافقة الاولوية بل يكفي المساواة كما في تنصيف
حد العبد لمساواته لما ورد فيه النص وهو حد الامة في قوله
الثاني ان لا يكون ورد مخرج الاغلب المعتاد مثل قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجور من
نسائهم ذلك وقيده به لذلك لا ان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه
وقوله تعالى فان خفتم
ومثل الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك
ان الخلع غالبا انما يكون عند خوف الا يقيم كل من الزوجين
ما امر الله به ولا يفهم منه ان عند عدم الخوف لا يجوز الخلع على
مذهب من اجازه مطلقا والمذهب ان الخلع انما هو مع النشوز
وان لا يحل للزوج ما اخذه من زوجته ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
الغالب ان المراة انما تباشر نكاح نفسها عند امتناع الولي
ولا يفهم منه انها اذا انكحت نفسها باذن وليها لم يكن باطلا
الثالث ان لا يكون جوابا لسوال سائل عن المذكور او لحادثة
خاصة بالمذكور مثل ان يسال هل في الغنم السائمة زكوة فيقول

في العموم السابقة تكون قال عليه السلام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال له أمن امبر امصيام في امسفر قال ليس من امبر امصيام
فلا يوجد منه أن الصيام في السفر
في امسفر ليس يحرم إذ لم يأت لك إلا مطابقة للسؤال لا تعبدا
وهذا المثال أوضح مما مر أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له التهمة
دون المعلوفة الضرب الرابع أن لا يكون هناك ما يدل بحاله على حكم
المسكوت عنه ولا قرينة إلا كون الغرض له لعدم العلم بحاله وأن
لا يكون خوفا منع من ذكر حال المسكوت عنه أو غير ذلك
مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولا يجعل المقلد أيضا من معلم إماما
فاسلك مسلكا آخر من مسالك التعليل المسالك المقيسة
قياسا على طريقها الأمس مجتهدا ومقلدا عارف
بكيفية رد الفرع إلى الأصل المقيس على المقيس عليه لا السالك
قياسا فاسدا ولا بد في هذه الكيفية الآن من جمع أمور أحدها
أن يكون عارفا بأركان القياس التي هي الأصل وما يقاس عليه وهو
الفرع وما يشبههما وهو حكم الأصل وما يرتبط به هذا
الحكم وهو العلة وأما حكم الفرع فليس ركنا إذ هو ثمرة
القياس ومتأخر عنه أما الأصل فالأكثر أنه المحل المشبه
به الذي ثبت فيه الحكم وعند المتكلمين أنه دليل الحكم

لمسلم علي

وقيل إنه نفس الحكم فإذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا
على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر فعلى القول الأول الأصل
الخمر لأنه المشبه به وعلى الثاني الأصل قوله حرمت الخمر
لأنه دليله وعلى الثالث الحرمة لأنها حكمه وأما الفرع
فعلى القول الأول أنه محل الحكم المشبه وعلى الثاني أنه حكمه
ولم يقل أحد إنه دليله وكيف يقال ذلك ودليله القياس والصحيح أن
الأصل والفرع هما المحلان إذ هو الاصطلاح المتعارف بين
الفقهاء الأمر الثاني أن يكون عارفا بشروط الأركان
المحتاج إليها قال عليه السلام فالذي يحتاج إليه المقلد من شروط
الأصل شيئان الأول منهما وجود نص على الحكم في غير محل
الحكم وحاصله أن يكون حكم الأصل قد نص عليه في
أصل آخر غير محل الحكم فإذا علم استفاد لك الثاني أن لا يكون معدولا
به عن سنن قياس الأصول إلى طريقة لكن منه ما لا يعقل معناه
ويسمى التعبدي وقسم آخر خرج عن قاعدة معروفة كشهادة
خزيمة بن ثابت إذ جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة
فهو حسبه فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وإن كان أعلى منه
في المعنى المناسب له كمن الدين والصدق وكعلي عليه السلام

عده
فانه لم يحكم بشهادته وحده اذ علم صدقه فان لها
معنويه سوى ما لم يخرج منها الا هذا الفرد فكان كالمستثنى
منها وسوى حكم خلافه في جميع ما عداه سوى ما انقطع له
ومن هذا خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه اكثر من
المعز
اربع وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في تضحيته بالجذع من تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك والقسم الثاني لم يخرج من قاعده
كاعداد الركعات وصفة مناسك الحج ومقادير الزكوات
ومنه ان يكون معقول المعنى لكنه عديم النظير وهو ايضا
قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص المسافر في الصوم اذ علته
هذا
السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن
فوق
الوصف لم يوجد في موضع اخر مما يشتمل على مشقة وان كانت
مشقة السفر كالاعمال الشاقة فانها لم يكن رخصة في ترك الصوم
والقسم الثاني ليس له معنى ظاهر كالدية على العاقلة فانه
خالف القياس من حيث لا تزر وازرة وزر اخرى وعقل معناه
هي
من حيث كانوا انصارا وكانوا كالشي الواحد وكان النفقة
س
ان جعل الله عاقلة عليهم وبدفعون الله عنهم فانه خالف القيا
من حيث ان الاصل انه ليس على المرء عاقلة الا النفس فقط وعقل معناه

[illegible]

س
من حيث لا يكشف اهبانه الدما والتسهيل فيها فيسر سيل الما
في ذلك وكقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في لبن المصراة بان ترد
وترد معها صاعا من تمر عوضا عن اللبن فخالف القياس من حيث
ان اللبن مثلي المتلفات والمثلي مضمون بمثله وعقل معناه
من حيث لا يتميز ما وقع قبلا للعقد وما وقع بعده هكذا ذكر
وعثمان
القرشي في المنهاج والعقد والصحيح ما قاله الفقيه بن
ان وجه كون لبن المصراة مخالفا للقياس من حيث انه يلغى جزا من
جزئه
المبيع وهو اللبن واذا الغي اشبع الرد الا لكونه رد صاع من تمر
فاوهم فيها الشفعة فانها خالفت القياس من حيث نقل الملك من لا
ط الثاني
مرتضاه وعقل معناه من حيث الاضرار بالشريك السيد
على
ان لا يكون له الا اصل معين الى الاركان فاما القياس اصل
اخر كقياس الارز على القمح في الربا مع كونها معنى على الر
في
ادلا فائدة في ذلك هذا اذا اتحدت العلة فان تعددت فهو قياس
واسا كقياس الحمام على الغراب والربا في فسخ النكاح
على
بجامع العيب الفاسخ للبيع مع ان الزنا والعيب مقيسان الجب
في
في فسخ النكاح بجامع منع الاستمتاع فتحد العلة الجامعة
ع
الاصل المعتمد وفرعه وهي منع الاستمتاع غير حاصلة في الفر

الفرع هو الحكم والعلة الجامعة بين الاصل والفرع وغيره
وهي النعت عن موره في الاصل المعتمد وعلة
الشرط الثالث مما يحتاج اليه المكلف المعلل القايس ان
لا يكون دليل الاصل شاملا لحكم الفرع والا لم يكن جعل احدهما
اصلا والاخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس ضايعا
وتطويلا بلا طائل مثال ان يقول النباش يقطع لانه سارق
كالسارق من الحي فيقال له قولك ان السارق من الحي انما قطع
لانه سارق فيقال لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الاية ترتيب القطع على السرقة بفاء التعقيب وذلك كان المقتضي
للقطع فيقال وهذا اوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص فان ثبوت
العلة بعد ثبوت الحكم والا فلا يصح للمستدل الا منع كونه علة
نعم وهذه الثلاثة الشروط من شروط الاصل المحتاج
المعلل القايس اليها واما المجتهد فيحتاج الى معرفة جميع
شروطه منها ما تقدم ذكره ومنها ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ
لانه انما تعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الاصل
حيث اثبت الحكم به ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف علمنا انه لم
يبق الوصف معتبرا في نظره ولا يتعلق الحكم به اذ لو لم

علة الاصل

علة الاصل عن كونها معتبرة شرعا حتى علم الغاؤها بعدم ترتب
الحكم عليها في الاصل والفرع انما يثبت بالعلة فاذا انتفت
العلة انتفى الفرع والا لزم ثبوت الحكم بلا دليل وهو باطل
بذلك ومنها ان يكون حكم الاصل شرعيا فلو كان لغويا
او عقليا لم يكن المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته ولا
ثبوت الا بذلك اذ لا يتعدى العقلي الى العلة الا بدلالة
الشرع نعم لا يمتنع ان يكون ذلك الحكم لغويا كان يقول
في اللائط وطئ وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطئ المراة فهذا
لا يصح لان اصل الاسماء انما يثبت بوضع اهل اللغة ولا يثبت مثل ذلك
بقياس شرعي ولا عقلي كان يقول في استدلال على الغاصب
العين المغصوبة حرمتها من جهة الشرع توجب كونه ظالما كالغا
الاول فهذا لا يصح لان الظلم انما يثبت من وجهه وهو كونه
ضررا عاريا عن نفع ودفع واستحقاق وغير ذلك وقد اشترط
في الاصل غير هذه الخمسة الشروط قال عليه السلام الا ان المحتاج
اليه لا يزيد على ذلك واما شروط الفرع قال عليه السلام فالذي يحتاج
اليه المعلل القايس منها ثلاثة الاول ان يكون الفرع مساويا في العلة

لعلة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة او جنس العلة
اما العين فكما في النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي
بعينها موجودة في النبيذ واما الجنس فكما في الاطراف في القصاص
على القتل بجامع الجناية المشتركة بينهما فان جنس الجناية المحكم
بينهما فان نفس الجناية هو جنس لاتلاف النفس والاطراف الشرط
الثاني ان يساوي حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة
فيه من عين الحكم او جنسه اما العين فكما في قياس القصاص في النفس
في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد فالحكم في الفرع هو الحكم
في الاصل بعينه وهو القتل واما الجنس فكما في قياس الولاية على
الصغيرة في نكاحها على اثبات الولاية عليها في مالها فان ولاية
النكاح من جنس ولاية المال فانهما سبب لنفاذ التصرف وليس
عينها لاختلاف التصرفين واما اذا اختلف الحكم لم يصح كما لو
قاس ثبوت الظهار الحرمة في حق الذمي على المسلم فان الحرمة
الحرمة في المسلم منتهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة لانه
ليس من اهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما ولا كاحتجاج بعضهم
على اثبات ركوعين في صلاة الكسوف بان الصلاة شرع فيها الجماعة

فليشرع فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة فقاسها على الجمعة
في الزيادة بجامع شرعية الجماعة لكن الزيادتين مختلفتان
فيفسد القياس بعدمه وانما شرط لان بعض القياس اثبات
مثل حكم الاصل في الفرع في القياس الطردي اما قياس العكس
فهو نقيض اثبات خلاف حكم الاصل كقول اهل المذهب في الاحتجاج
على ان الصوم شرط في الاعتكاف لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
لما كان من شروطه وان علق بالنذر كالصلاة فيهما فانها لما
وهي الصلاة وهو فرع وهو الصوم وحكمه وهو كون الصوم شرطا
في الاعتكاف علة وهي كونه يلزم اذا علق بالنذر والا يلزم الصلاة
واذا كان الفرع وهو الصوم نقيض الاصل وهو الصلاة في
العلة وهو كونه يلزم اذا علق بالنذر وهي لا يلزم وجب ان يخالف
في الحكم وهو كونه شرطا في الاعتكاف ومطلقا وهو نقيض حكمها
لمخالفة الصوم الصلاة في العلة وهي كونه يلزم اذا علق بالنذر وهي لا يلزم
وان علقت بعم هذا ذكره صاحب الجوهرة لكن المراد في
ان الصلاة لا تلزم وان علقت بالنذر في صورة واحدة وهو اذا قال لله
علي ان اعتكف شهرا مصليا فان الصلاة لا تلزم وفاقا بين اهل المذهب

ووجهها بانعكاس الفرع
وهو الصوم تقتضيه
وهو نقيض حكم الاصل وهو
بعينه شرطا في
بان جعلناه حكما ومطلقا
الصلاة في الاعتكاف ومطلقا
صح

[illegible]

ومن خلاف اذا قال سيدان اعتق عنى عبدا ما الوصية الصوم وفاقا
لا ان المراد ان الصلاة لا تنعقد بالنية على الاطلاق اذ يصح ان تقول
على انه ان صلى صحت ويكون ذلك فافهم المراد الشرط
الثالث ان يكون الفرع مساويا للاصل في التغليظ والتخفيف فلو
اختلفا في ذلك لم يصح القياس كان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها
التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والتيمم
على التخفيف فكيف يجمع بينهما فكان فاسدا وقد اختلف في اشتراط
هذا الشرط فظاهر قول صاحب الجوهرة انه مشترط واختاره
عليه قال الفقيه يحيى بن حسن مرتضى الوشلي رحمه الله تعالى في العقد لا دليل
على اشتراطه وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى فعلى هذا
متى حصلت علة القياس في الفرع حسن حمله على الاصل
وان اختلفا في التغليظ والتخفيف من وجوه اخر قال عليه السلام
وهذه الثلاثة الشروط من شروط الفرع كافية للعلماء كافة
قال ابن الحاجب في المنتهى ومن شروط الفرع ان لا يكون متقدما
على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في لزوم النية كان
يقول من لم يجعل الوضوء طهارة شرطا للصلاة فتجب فيه النية

ومن اشترط العكس في القياس [illegible] الاكثر على الاكثر في
ليس المقصود ان يساوي [illegible] الفرع وهو الحد الاصح
[illegible] الاصل وهو الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

وجب ان يقصد بالشروط
من الفرع والاصل

كا

كالتيمم فيقول الحنفي ان التيمم انما شرع بعد ان شرع الوضوء
اذ وجب الوضوء قبل وجوب التيمم بمكة والتيمم وجب بعد الهجرة
الى المدينة فيلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لثبوت الاصل
وثبوته معارضا لعلته لانه يلزم منه ان ثبوت حكم الاصل لكون
النية في التيمم معارضا لعلته التي كونها شرطا في الصلاة فلو
تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل لزم
ثبوته على علته المعارضة لحكم الاصل ولا يصح ان يكون معرفة
ثبوت حكم الفرع ماخوذا من حكم الاصل قال في المنتهى
ما معناه الا ان ذلك يصح الزاما للخصم بانه يقول بحكم الاصل
لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود العلة بعينها فلا
يصح اثبات الحكم بذلك الا ان يكون على حكم الفرع دليل
غير القياس فيجوز القياس لجواز ترادف بعض الادلة على بعض
وقد ذكر بعض معنى ذلك في الجوهرة وقال ابن الحاجب ومن شروط
الفرع ان لا يكون منصوصا عليه ويعني بذلك نصا عن بعض الفقهاء
والا كان ذلك تحكما لما تقدم في شروط الاصل الا اتيانا و
صار القياس ولا تعتنا والا لم يكن القياس لعدم يمنع قوله والا
صار القياس بيان ترادف الادلة جائز وبان تعارضهما تعارضا

له فائدة زائدة وهي تقوية الحكم اذ ربما يقوى متعلقا فيه وذلك كالعام
المخصوص فيحصل بزيادة الاستدلال بالقياس تقوية لحكم العموم
كما في كثير من ابواب الشريعة ومن شروط الفرع شرط
اسه ابو هاشم وهو انه يلزم ان يكون الفرع ثابتا بالنص في
الجملة دون التفصيل فيجري القياس في تفصيل الحكم مثاله انه قد
ثبت الحد في الخمر بقي تعيين عدد الجلدات فعين بالقياس على
القذف وهذا القول مردود لان الصحابة قاسوا قول الرجل لزوجته
انت علي حرام تارة على الطلاق فيحرم وتارة على الظهار فيوجب
كفارة وتارة على اليمين فيكون ايلاء ولم يوجد حكمها اذ روي عن علي
عليه افضل السلام ان ذلك طلاق ثلث وهو مذهب [illegible]
وابن ابي ليلى ومالك وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان ذلك
يمين وعن ابن عباس ان ذلك ظهار ولو كان نص لنقل ولم يختلفوا
هذا الاختلاف قال عليه افضل السلام لابد للمعلل القايس مع معرفته
كيفية رد الفرع الى الاصل من معرفة **طرق العلة** انها اي الطرق
الدالة على كون الوصف علة وجملتها سبع وقيل ثمان وقيل تسع
وقيل عشر قال عليه السلام والذي يحتاج اليه هنا ثلث فقط وهي

النص

و

طرق العلة

النص به وهو ضربان صريح وغير صريح اما الصريح فالذي
العقد وابلغ منه عند بيان وجه المصلحة والمفسدة كقوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة الآية ويلي هذه المرتبة ما ورد بلفظ العلة
كان يقول لعلة كذا او بلفظ يقوم مقام لفظ العلة كقوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله تعالى كي لا يكون دولة وقوله تعالى واذا
لا يلبثون خلفك الا قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان لاجل البصر
وقوله انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل كذا وكذلك
وغير الصريح ما ورد بلفظ اللام نحو وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
او بلفظ ان المكسورة نحو انها من الطوافين عليكم والطوافات
او المفتوحة نحو ان تقولوا سعوا او بلفظ الباء نحو فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وكذلك الفاء في النص وقد
تقدم حده في اول الفصل وهو والايماء واحد وهو الشرط على ثلثة
اضرب احدها ان يرتب الحكم على الوصف بلفظ الفاء سواء دخلت
على الوصف وتقدم الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته
لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا او دخلت على الحكم وتقدم
الوصف كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله تعالى اولا فقطع

اللام

ان يكون هو دليل وليه ويكون الراوي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما غفل عن جزء ويكون كذلك الضرب الثاني ان يذكر الحكم عند
العلم بصفة المحكوم عليه كان يقول افطرت فيقول عليك الكفارة
الضرب الثالث ان يذكروا شيئا لو لم يقدر علة لما كان في ذكره
فائدة اما بان يذكره لافادة حكم قد توهم خلافه كقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن مسعود وقد توضى بها نبيذ فيه تمرات لتجذب ملوحته
تمرة طيبة وماء طهور نبه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه
ظاهر رواية الامام عليه افضل السلام لهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بعد وقوع الوضوء بالماء قال عليه افضل السلام في شرح المعنى
ويكون المدح والذم في عرض ذكر الفعل نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ارادة التنبيه على علة لعنهم لم يكن
لذكر ذلك وجه واما بان يسأل عن الوصف فيعقبه الحكم عند
الاعلام به كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن فنبه صلى الله عليه وسلم ان النقصان
علة منع البيع واما بان يفرق في الجواب بين حكمين بشبهه كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
حين سأله هو عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم ارأيت لو تمضمضت بماء

ثم مججته أكان ذلك يفسد الصوم فقال لا فذكر حكم المضمضة
وهو عدم الافساد ونبه على علته وهي عدم ترتب المقصود الذي
هو الشرب على المضمضة ليعلم ان القبلة ايضا لا تفسد
لعدم ترتب المقصود الذي هو الوقاع على القبلة واما بان يسأل
عن شيء تبعه في الجواب بوصف ثم يعقب الوصف بحكم كقوله لابي
سالم وقد سأله عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فعلم
ان علة وجوب الاعتزال كونه اذى الضرب الرابع ان يفرق بين حكمين
بوصفين او بصفة صفة او غاية او استثناء او شرط اما بالصفة فاما
مع ذكر الوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما
فقط مثل القاتل لا يرث فان ظاهره ان الوارث مساواة القاتل
لغيره فلما سمع ارث القاتل علم ان العلة هي القتل اذ لا يفارق غيره
الا به ومثل لا وصية لوارث ولا يقضي القاضي وهو غضبان واما
الغاية فمثل لا تقربوهن حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض
والطهر ومثل قوله تعالى حتى تغتسلوا ومثل حتى تنكح زوجا غيره
ويكون كذلك واما الاستثناء فمثل قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او بما جرى مجراه من الاستدراك
نحو قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واما بالشرط فمثل قوله

بعينه
نحو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد
عن بيع البر بالبر الضرب الخامس ان ينهى عما يفوت الواجب كقوله تع
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فنعلم ان علة حرمة البيع معه
من الواجب الشرط الثالث المناسبة وتسمى اخالة اذ بالنظر
اليه يخال انه علة اي يظن وتسمى تخريج المناط اذ ابداء مناط الحكم
ما في العقد واحسن ما قيل في حد المناسبة هو ما يفضي الى ما يوافق
الانسان تحصيلا او ابقاء المراد بالتحصيل جلب النفع
وبالابقاء دفع الضرر وهذا الجلب والدفع قد يكون ضروريا
اي من اهم المقصودات وقد يكون حاجيا وقد يكون استحسانيا
فالضروري كالحكمة المقررة التي روعيت في كل ملة وهي حفظ
النفس والعقل والدين والمال والنسل كتعليل القصاص بحفظ النفس
والاطراف وتعليل الجهاد وقتل المرتد بحفظ الدين حدوثا ودواما
وتعليل قطع السارق والضمان بحفظ المال وتعليل حد الزنا
بحفظ الانساب من حيث ان ضياع الاولاد والجهل بآبائهم
يؤدي الى ان لا يوجد من يقوم بتربيتهم وتحصيل مصالحهم والحاجي
كتعليل الولاية على الصغير بالصغر فانه يحتاج الى ذلك في تربيته

وتحصيل مصالحه وحفظ حقه والكفاءة فانه وان امكن
تأخير الانكاح لكنه ربما يفوت الكفؤ ويفوت المال في المؤنة
وكتعليل رعاية الكفاءة ومهر المثل ونحو ذلك لكونه ابقى
للمناكحات وادوم ومن هذا القبيل شرع البيع والاجارة
والمضاربات والمداينات وسائر المعاملات فانها لما كان الغالب
من الحاجي لا من الضروري اذ كل واحد من هذه ~~العقود~~
لو لم يشرع لم يؤد الى فوات شيء من الضروريات الخمس وقد يكون
بعضها ضروريا في بعض الصور كالاجارة في تربية الطفل الذي
لا ام له ترضعه وكشراء المطعوم والملبوس فان ذلك من قبيل حفظ
النفس ولذلك لم يخل عنه شريعة والاستحسان ما كان من باب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كتحريم القاذورات وابراز حكم
من عليه الحق ورياضة العفو ويهذب الطرائف ومنه سلب
العبد اهلية الشهادة عند من يقول بذلك لانحطاط منصبها
وانحطاطهم عن المناصب الشرعية واعلم ان الوصف المناسب
ينقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ومطرح وقد يعلم بيان
ذلك في الفصل الثالث لعموم هذه العلة الشروط المعتبر فيه
التي هي النص والمناسبة هي التي ذكر عليه اصل الكلام ان الهاء
والله اعلم
بالصواب

خفاءها وثاني مسالك العلة عن شروطها ومنها الإجماع نحو
أن يجمعوا على تعليل الحكم بعلة معينة وإنما يتصور الاختلاف
في مثله بأن يكون الإجماع ظنيا كالثابت بالآحاد ونحوه وإنما
نبه لذلك لأنه قد يتوهم أن الإجماع على العلة مثل الإجماع
على الفرع ولا يتصور فيه اختلاف وإثبات بالقياس وله أمثلة
الأول أجمعوا على أن علة تقديم الأخ لأب وأم على الأخ لأب في
الميراث هي امتزاجهما بنسبي الأم والأب فإذا قاس أحد الفقهاء
تقديمه عليه في ولاية النكاح فهذه المزية لم يكن للخصم دفعه
لأن هذه المزية قد أثرت في جنس الحكم في غير محل النزاع الثاني
أجمعوا على أن علة فساد البيع هي وجود الثمن المجهول أو عدم استقراره
في الذمة فقاس عليه النكاح بالمهر المجهول الجامع كونها عوضا
الثالث أجمعوا على أن علة وجوب ضمان المغصوب إذا تلف هي الغصب
فقاس عليه المسروق إذا تلف الجامع كونها يدا عادية تلف تحتها
المال الرابع أجمعوا على أن العلة في أن هبة المريض الذي استغرق
ماله الدين لا تصح هي تفويت حق الغير فيقيس الخصم الإقرار بجامع
تفويت الحق الخامس أجمعوا على أن علة الولاية على الصغيرة في مالها

هي الصغر فيقول الحنفي وكذلك أجعل الصغر علة الولاية
عليها في بضعها وإن كانت ثيبا أقيس عليها الملك
بجامع الصغر فإذا قيل له إن علة الولاية على البكر في بضعها
هي البكارة لا الصغر قال إذا كان الصغر هو العلة في جنس
الحكم وهو الولاية في المال يجعله في هذا الحكم ومن ذلك
إجماعهم على أن علة وجوب النية في الصلاة كونها عبادة فيقاس
عليها سائر العبادات ومنها بعد الإجماع وهو السبر وهو
حصر أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي وصورته أن
يجمعوا على أن الأصل معلل ويختلفوا في علته فيبطل القائس جميع ما يمكن
أن يكون علة فيما عدا واحدا فلا يبطله فيتعين العلية فيه
وهو ضربان قطعي وظني فالقطعي إن حصل فيه إجماعهم على تعليل
الأصل وقطع بدليل على أن العلة منحصرة في أوصاف مخصوصة ثم يبطل
تلك الأقسام بدليل قطعي إلا واحدا فيحصل بكون التعليل به قطعيا
وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة والظني يجوز أن يكون الإبطال
ظنيا وإن كان الحصر قطعيا مثاله إجماعهم على أن الولاية
على الصغيرة الثيب البكر في بضعها معللة وإجماعهم على
أن العلة ليست إلا الصغر أو البكارة ثم يبطل تأثير كون الصغر

هو العلة بل لا بد من طريق يقول لو كان الصغر هو العلة للزم ثبوت الولاية على
الصغيرة الثيب وقد قال صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها ومنها الشبه وهو ما لا يناسب بنفسه ولكنه يستلزم
المناسب مثاله تعليل اشتراط النية في الطهارة بكونها
طهارة تقصد بها الوضاءة والنظافة فان هذا لا يناسب اشتراط
النية ولكنه يستلزم ما يناسب اشتراطها وهي العبادة
وكذلك تعليل القصر بالسفر فانه لا يناسب ولكنه يستلزم
المناسب وهي المشقة ومنها الدوران ومعناه ان يوجد الحكم
بوجود الوصف وينتفي بانتفائه وذلك كمنع بيع الميتة فانه الى
على النجاسة اذ قبل الموت يجوز لعدم النجاسة وبعده يمنع والنجاسة حاصلة
واذا صارت ترابا ذهبت النجاسة وجاز البيع فيعلم ان علة
المنع النجاسة فيقاس عليها الكلب ونحوه ومن ذلك حرمة الخمر فانها
توجد بوجود الاسكار وتدور معه لانها لا تحرم ما دامت عصيرا
فاذا صارت خمرا حرمت فاذا صارت خلا زالت الحرمة وقد اختلف
هل هذا دليل على علية الوصف ام لا فقيل يدل مطلقا وقيل يدل لكنه
لا بنفسه بل لاجتماع القياس المناسب ذكر هذه الانواع العقد
وكان الحق انه يدل بنفسه لكن بزيادة قيد وهو ان لا يكون ثم ما يتعلق

الحكم

الحكم به اولى واحسن بان الحكم لا بد له من علة فلو استند الى غير
هذا الوصف لم يخل ذلك الغير اما ان يكون موجودا قبل الحكم
وفي هذا تخلف المعلول عن العلة واما ان يكون معدوما
قبله فالاصل بقاء العدم اذ لا دليل على وجوده فتعين هذا
الوصف قال وبعضهم عبر باسم يختص به اذا ادعا علة
الاسمية لا الغضب فاذا اعدم الدعا ثم كان الغضب فانا
نعلم ان علة الغضب الدعا بذلك الاسم اتفاقا فاذا دل
الدوران في هذا الموضع فكذلك في غيره واختار في المستصفى
وشرحه ان ذلك لا يفيد قطعا ولا ظنا واحتج على ابطاله
اجازة المرتشي في العقد واجاب بما بسط الحجة ومما الحق
بمسالك العلة ثلث منها الطرد والمراد به جريان الحكم مع
الوصف في غير محل النزاع مع كون الوصف غير مناسب ولا
مستلزم للمناسب وقد قبله قوم مطلقا لان الحكم اذا وقع مع
من تعليله فان علمنا هذا الوصف مع تقدير عدم الشعور بغيره
تعذر طريقه هو العلة اذ لو كان ثم علة غيره لشعر به ومثاله
قول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على مثله فلا تزال به النجاسة
كالدهن وكذا قول بعضهم في مس الذكر طويل مشقوق فلا ينقض

الوضوء بمسه كالبول ونحوه فيوهم مطلقا وهو ظاهر قول القرشي
في عقده ومال ان يكون علة هذا الحكم بطريق السبر وقيل يوهم ان
اطرد في جميع الصور ما عدا محل النزاع لعموم ذكر هذه الاقوال
في العقد وذكر حجة كل قول منها وظاهر كلامه ان هذا غير معقول
به فان يكون علة هذا الحكم بطريق السبر عن الجامع ومنها تنقيح
المناط وهو الاكتفاء عن الجامع بالغاء الفارق وصورته ان
يقول لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وهذا الفارق لا تاثير
له في الحكم فبقي ان يقول لم يكون المؤثر هو الجامع مثاله ان يقول لا
فرق بين الافطار بالجماع والافطار بالاكل الا نفس الجماع
والجماع لا يصح ان يؤثر في الحكم الذي هو وجوب الكفارة
فبقي ان يكون المؤثر هو كونه مفسدا للصلوه مع ضرب من المأثم
وقد حصل ذلك في الاكل فيجب الكفارة فالحق الحد وهذا
سديد لكن حاصله يرجع الى السبر ولا يحتاج الى جعله
قسما مستقلا ومنها فقد الدليل وهي ان يفقد الدليل عن
فساد كون الوصف علة او يعجز الخصم عن افساده اي افساد
الوصف وقد زعم بعضهم ان ذلك دليل على علية الوصف في ذلك
العقد وهو قول باطل قد ذكر وجهه و لا بد مع معرفة طرق

كيفية
العمل
عند
تعارضها

العلة من معرفة كيفية العمل عند تعارضها والمراد بتعارض العلل
ان لا يمكن كونها عللا اما لتنافيها وليس بمقصود هنا اذ لا
تنافي بين الكيل والطعم اما لتنافي مدلولاتها كتعليل وجوب
النية في الوضوء بكونه طهارة عن حدث كالتيمم وتعليل نفي
وجوبها بكونه طهارة بالماء كازالة النجاسة واما للاجماع
على انه لا يعلل الا بواحد كالكيل والطعم والاقتيات فاذا
علل المستدل بعلة ومعارضه بعلة اخرى تعارضتا عند
المعلل القايس ان يعرف كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد
يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة
فلا يصح القياس الا بعد الترجيح لاحد العلتين ان امكن وان لا يمكن
بل حصل التعادل باستواء الامارتين في نفس الامر عند المجتهد
محالا ومنعه الكرخي وابو الحسين محمود واجازه الباقون ثم اختلفوا
فقال الاكثر انهما يتساقطان ويرجع الى غيرهما واختاره السيد
واشار اليه عليه السلام فيما تقدم في القولين اذ تعارضهما يصير شكا
مطلقا ولا يجوز العمل عليه واذا عمل باحدهما كان حكما فعلية للغير
مرجح فافهم نعم ولما كان وجوب معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل
لا فائدة له الا العمل بالراجح منها اشار اليه عليه افضل السلام الى وجوه

قال السجان والعامي محمول على الراجح

[illegible]

ذلك بقوله ولا بد مع معرفة كيفية النظر عند تعارض العلل

معرفة وجوه ترجيحها إذ العمل بالأرجح هو الواجب وهو لا يحصل إلا بذلك

والترجيح هو تقوية أحد الأمارتين على الأخرى ويقع الترجيح

بما يرجع إلى نفس العلة نحو الترجيح بكثرة العلل فإن شهادة

العلل الكثيرة لأحد الحكمين كشهادة الأخبار لأحدهما

مثاله أن يقول في الوضوء طهارة حكمية فوجبت النية كالتيمم في الوضوء

طهارة تستباح بها الصلاة فتجب النية كالتيمم في الوضوء طهارة ثم

في أعضاء مخصوصة فتجب النية كالتيمم ويقول المعلل الآخر طهارة

بالماء فلا تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة ونحو ذلك مما يرجع إلى

نفس العلة نحو أن تكون إحدى العلتين متفقا عليها والأخرى مختلف

فيها أو بأن تكون إحداهما أعم من الأخرى نحو تعليل ش تحريم التفاضل

في الربويات بالطعم وتعليل أهل المذهب بالكيل فإن علته أعم

إذ تتناول الحبة والحبتين خلاف الكيل لكن قد أجيب عن ذلك بأنه

ليس في ذلك ترجيح إذ عمومها وخصوصها لا يثبتان إلا بعد أن تثبت

علة كاملة ويقع الترجيح بما يرجع إلى طريق الحكم بأن تكون العلة لا يثبت كونها

علة بنفس طريقها بأن تكون طريق إحداهما الضرورة والأخرى الاستدلال

قال عليه السلام في شرح المعيار مثال ذلك قولنا في الوضوء عبادة فتلزم

النية وقال الحنفي طهارة بالماء فلا تلزم كإزالة النجس بعلة الحق هنا

إذ لا يشترط فيها معلوم بخلاف كون الوضوء عبادة فمختلف فيه

ونحو ذلك من مسائل ويقع بما يرجع إلى طريق ثبوت علته وهي

مراتبه في الرجحان فأرجحها التي طريقها النص أو الإجماع ثم

التي طريقها الشبه ثم التي طريقها السبر والتقسيم ثم الدوران ثم المناسبة ثم المخيلة

ثم الطرد ويقع بما يرجع إلى طريق حكم الأصل نحو أن يثبت حكم

أحد الأصلين بدليل أقوى مما يثبت به الآخر كأن يثبت حكم أحدهما

بالإجماع والآخر بالنص فإن الإجماع لا يحتمل وأما أن يثبت حكم أحدهما

متواترا والآخر بالآحاد أو يكون طريقهما الآحاد لكن أحدهما أقوى

سندا أو غيره إلى غير ذلك مما يقوي أحد الحكمين فتقوى العلة

التابعة له لأنها هي المقصودة بالترجيح ويقع بما يرجع إلى

الحكم نحو أن يكون أحد الحكمين حظرا والآخر إباحة فيرجح إلى

الحظر مثاله قول الشافعي في النورة بالبيع مطعوم فيحرم فيه

التفاضل كسائر المطعومات ويقول الخصم ما لا يكال فيجوز فيه كالجوز

فإن هذه أولى من الأولى لاقتضائها الحظر ويقع بما يرجع إلى الأ

بشهادة أصول الفقه نحو أن يشهد لإحدى العلتين من أصول

كثيرة كأن يقول في الوضوء عبادة فتفتقر إلى النية كالصلاة والصوم

والحج ويقول الآخر طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية كإزالة النجس

ويقع فيما يرجع الى الفرع فجواز ان يكون فرع احد القياسين اكثر من
فرع الاخر كتحريم التفاضل في النبات بالطعم او الجنس
والتقدير فانها جامعة للمطعوم وغيره وللمقتات وغيره
خلاف التعليل بالطعم او الاقتيات فليس الجمع كذلك ويقع
فيما يرجع الى الاصل والفرع جميعا كان يكون احد القياسين
يرد الفرع الى نوعه والاخر يرده الى جنسه فيكون الاول اولى
لان شبه القياس في النسبة ما لم يرد كفارة الى كفارة ولهذا
كان رد الكفارة في الكسوة والعورة المغلظة الى حصول النجاسة المغلظة
في ان المفسد للصلوة منه مقدار الدرهم اولى من رده الى غيره
عند من يقول بذلك فهذه وجوه الترجيح المذكورة في الفقه
والاصول وفي شرح العالم بها يطلع ما به قال علة الحكم
واكثر ما يحتاج اليه المعلل القايس في ما قد عرفته واما ما لا
يلزمه وان لزم المجتهد فقد نبه عليه السلام بقوله
ان لا يلزمه معرفة خواص العلة ولا معرفة شروطها
بل الفقيه في ذلك كالمجتهد لا يعلل بها الا وقد عرف صحتها
فينبغي المعلل شطر امامه في ذلك اما خواصها فمنها ان يكون
اثباتا ويعلل بها حكم ثبوتي كالتحريم بالاسكار او حكم نفي كتعليلهم

موضوعها

وشروطها

اصـ
لا دو
وشروط

[illegible]

عدم

عدم نفاذ التصرف بالاسراف وقد يكون نفيا ويعلل بها حكم
نفي كتعليلهم عدم نفاذ التصرف بعدم العقل وهذه الاقسام
صحيحة اتفاقا واما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي نحو لم يصل
فوجب قتله لم يصل حسب عقوبته ففي ذلك خلاف والاصح وهو
قول الاكثر جوازه والثاني لبعض الفقهاء منعه واجازه ابن الحاجب
محتجا انه قد صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع ان الضرب ثبوتي
وانتفاء الامتثال عدمي قال الاسنوي فيه نظر لان التعليل هو بالكف عن
الامتثال وهو امر ثبوتي محقق ومنها انها قد يكون حكمها حكما
شرعيا اذ صح تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كتعليل حرمة
مس المصحف وقراءة القران ودخول المسجد بالجنابة والحيض وكتعليل
تحريم بيع الكلب وغسل الاناء من ولوغه بنجاسته ونحو ذلك ومنها
انها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان وسرقة نصاب من حرز
فالبلادة الاولى علة في وجوب القصاص والثانية الاخيرة علة في وجوب
القطع ومن ذلك قولهم اكرم زيدا لانه عالم صالح وادب الصبي لانه
غاب ولعب ومنها انها قد تكون خلقيا في محل الحكم كالطعم في
البر في تحريم الربا عند بعض ومنها انه يصح تعليل الحكم الواحد بعلتين
فصاعدا يصح ان يكون كل واحدة مستقلة في اثبات الحكم كالبول

ومنها انها ... [illegible] العقود ... [illegible]

كالزنا والردة فإنها علل مستقلة للقتل فيجوز القتل بكل واحدة
منها ونحو البول والغائط والمذي وكذا المس على الخلاف والخلاف
فإنها أمور مختلفة بالحقيقة وهي علل مستقلة للحدث لثبوت
الحدث بكل واحدة منها ونحو ذلك فإن ذلك جائز إذ المنع من ذلك
يؤدي إلى منع تعدد الأدلة إذ العلل الشرعية أدلة ومنها
أنها قد تكون متحدة ويصدر عنها حكمان كالزنا فإنه علة في الجلد
وفي القتل مع الإحصان وكالحيض فإنه علة لتحريم المس والقراءة ودخول
المسجد وكعلة حرمة النكاح وكعلة الفطر بالرضاع وأما
شروطها فقد ذكر في الجوهرة أنها عشرة أحدها أن يكون كونها
علة شرعيا أي دليل التعليل بها شرعيا من الكتاب أو السنة
أو الإجماع إذ الكلام في القياس الشرعي وثانيها أن يكون لها
تأثير في الحكم من جلب تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة
أو تقليلها وإلا لم يكن أن يجعل علة فيه أولى من غيرها وثالثها
أن لا يندرج في أوصافها ما لا تأثير له في الحكم مثال ذلك تعليل نقض
المصراة بنقص قيمته بجعل قوله لمشتري المصراة جزءا من العلة وليس
بأثر في الحكم ولا أمارة عليه ولو أسقط لنقض القياس بغير
المصراة فلذلك لا يصح أن يكون علة ومنه تعليل [illegible] كون الأحكام

بالأحجار ومن [illegible] طاعة فعلق بالأحجار لم ينق بها معصية
أن تكون ومن أكثر الجناة في زيادة قوله لم يستو بها معصية
حشوا لا حاجة إليه لأن رمي الجمار وإن وقع معصية لم يخل بكونه
ومن الحكمة لو لم يذكر ذلك لنقض على من يرى الرأي ورابعها
أن لا تكون العلة جميع أوصاف الأصل مثال أن يقول العلة في تحريم
البر بالبر العدد والطعم والإساغة فإنه لا يصح هذا التعليل
لأنه قد فهم من السمع أن العلة لم تكن إلا أحدها فقط وخامسها
أن لا تكون العلة مجرد الوصف والتسمية كتعليل تحريم الخمر
بأن العرب سمتها خمرا إذ لا تأثير لذلك في التحريم من حيث
إن الأسامي تابعة لأغراض الخلق والمصالح والمفاسد لا تكون
تابعة لأغراض الخلق وسادسها أن لا تعارض موضوع العلة
موضوع حكمها كأن يكون أحدهما مناسبا للتغليظ
والآخر للتخفيف كما سيأتي وسابعها أن لا تعارض العلة
نصا ولا إجماعا إذ تكون اعتراضا فالأولى على الأصح نحو
أن يقال الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته عليه بل
يصوم وهذا قال به يحيى بن يحيى عالم الأندلس وهو تلميذ
مالك وثامنها أن لا تكون العلة متعدية إلى متعدية
تعدي الأصل مع [illegible] إلا إن كانت قاصرة لا متعدية

العلما العموم فان بعضهم لا بد للقياس على اصل العالم
مما لعرومه فيه في هده المسئله لانه اذا الص على حكم وعلى علته
وحدت تلك العله في بعض الفروع لم يحسن ان يقطع
على ان راى الامام فيه رايه حيث نص على العله لتجويز ان تكون
تلك العله مخصوصه عنده ولا يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم
قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره في العمدان معرفه
ذلك لا يلزم بل قال الشيخ الحسن ولو عرف من مذهب امامه انه
يرى جواز تخصيص العله جاز له القياس على تلك العله والحاق
الفرع بالاصل بالم يجد لامامه في بعض الفروع نصا الا انه
اذا ثبت للعله فيه وانها تخصيصه واما اذا وجد ذلك ترك القياس
فيه فقط قال عليه السلام وهذا هو الصحيح المعمول عليه قال العلم
ويجوز عليه امامين في عصر المدلها حيث يختلف ا
في حكم من الاحكام بخراسان وقوتهما فوطة لاعتبرها لو كان
له قول بالشي في تلك الحادثه حلاو فيما وجب العوام مذهب امام
واحد معين كما روي عن الامام المنصور بالله وشيخه الحسن الرصاص
منع من ذلك من جواز العوام مذهب اهل البيت جمله دون الفقها
كما رواه مولانا عليه السلام عن جده الامام المهدي لدين الله

ويجوز عليه امامين في عصر حيث يختلف ه بحرائي ولعلها فوطك

كان يكون المحمل في تعليل حرمة الربا في النقدين جوهريتها
اي كونهما ذهبا وفضه وهي النقص المحل او بحو جوهريتهما
اي كونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر فان ذلك لا يصح
عند الحي وعند بن صح وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المنتهى
وتاسعها ان يكون منعكسه اي يزول الحكم عند زوالها
وقد يعلم ما يدل على ذلك لكن هذا مبني على انه لا يصح ان يعلل
الحكم بعلتين وقد يعلم صحته وعاشرها ان تكون العله
مطرده اي كلما وجدت وجد الحكم فلا توجد من دون حكم
عن سقوطه ويسمى ذلك تخصيص العله والنقض هو ان
توجد الوصف الذي يدعا انه عله في محل ما مع عدم الحكم
فيه ويعلم عنها فان تخصيص العله لا يصح عند الاكثر
وفيه خلاف وكذلك لا يلزم المطلب المستنبط للحكم من العله
معرفه كون امامه الذي استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك
العله ممن يرى تخصيصها او منعه فلا يلزمه معرفه اي الوجهين
من امامه قال عليه السلام فان قلت وما معنى تخصيصها
قلت معناه ان يصح ثبوتها في بعض الفروع وانتفا الحكم
الذي اثبتته في غيره وفي جواز ذلك في العله خلاف بين

على بن محمد وجهه من تعليق كلام الإفادة فإنه لا يمنع من ذلك
بل يقتضي جوازه قال عليه السلام فاما من لم يوجب الالتزام فلم أقف
لهم في ذلك على نص واصولهم تحمل الامرين قال ووجه التخيير
في اذا التعليق ليس بأكثر من العمل بقول الغير او التزامه
كما يجوز ابتداء على المقلد بحكم لكونه قول فلان وفلان معا
فهما في إرادة ذلك بعد تقليدهما معا في ذلك الحكم بلا ريب قال عليلم
والحق عندي أن ذلك جائز من جهة الصحة ممتنع من جهة الحكمة
لوجهين احدهما انه لم يسمع صنعه من السلف والخلف الثاني انه لا فائدة
تحته فيلحق بالعبث وتمام هذه الجملة المقدمة التي لا يسع المقلد جهلها
والالف واللام فيها للعهد الخارجي وكانت هذه الجملة قد وقع
شرحها تمامها ايضا وهذه السيدة على حصة النفوس والاحتياط
ومن رام تفصيل ذلك واتم منه فعليه بالكتب البسيطة
وقد جمعها في كتب متعددة منها حواشي الرصاص وحاشيتها
وشرح العقد للقرشي وشرح المنهج والعضد وحاشيته والغيث والبحر
من شرح المقري على هذه المقدمة والمسؤول ممن اطلع عليها المشاركة
في الثواب بإصلاح ما يجد من الخطأ والزلل ولا يبادر إلى الإنكار الشنيع
الذي لا يأتيه الا الجاهل من نسبته والحكمة والله الموفق والهادي وهو

وتمام
هذه
الجملة
المقدمة

حسبي ونعم

حسبي ونعم الوكيل اللهم انا نسألك العفو والعافية
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا والآخرة ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا
ما احييتنا واجعله الوارث منا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعذاب القبر وسوء المنقلب ومن زوال النعم وانت المستعان
وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام
العبد الافضل الاكمل العلامة الاعلم عماد الدنيا والدين بالمؤيد
امير المؤمنين [illegible] شرف الدين بن [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] المولى نفع الله به علمه وتلقى
[illegible] الى ان قال كان الفراغ من جمع هذه النسخة عشية طلوع
الفجر من يوم السبت وهو اليوم الرابع والعشرين من شهر الحجة احد شهور
[illegible] سنة وذلك بالسرعة [illegible]
بالأمان [illegible] وكان الفراغ من رقم هذه النسخة ضحوة نهار يوم
السبت ثامن وعشرين من شهر رجب الأصب سنة 985 وذلك بخط الفقير الى عفو [illegible]

[illegible]

9

[illegible]

II

60
١١٠

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG